# مراحل نشأة وتطور مصطلح المستور عند المحدثين

# The Stages of The Emergence and Development of The connotation the narrator Al-Mastur among Al Muhaddithun

https://aif-doi.org/AJHSS/107404

الدكتور/ محمد عبد الكريم الحنبرجي*

*أستاذ مشارك في الحديث الشريف وعلومه
جامعة نجران، المملكة العربية السعودية

ملخص البحث:

تناول هذا البحث مراحل نشأة وتطور مصطلح المستور عند المحدثين، وتظهر أهميته من خلال التعرف على مراحل نشأة هذا المصطلح، ومدى تأثره بالمدارس الأخرى.

وقد خلص البحث إلى عدة نتائج من أهمها: أنَّ الراوي المستور عدل، معروف الحال، وليس قسماً من أقسام المجهول، عند جماهير المحدثين، ولم يظهر الخلاف فيه عند المحدثين إلا في القرن السابع الهجري. كما أنَّ تفسير المستور بأنَّه عدل في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه، ليس تفسير المحدثين، وإنما هو تفسير الفقهاء والأصوليين، بناء على اشتراطهم تزكية الشهود في السِّر والعلن، أي في الظاهر والباطن.

وقد توصل الباحث إلى هذه النتائج باتباع المنهج الاستقرائي في تتبع نصوص المحدثين واستعمالاتهم للمستور عبر القرون، والمنهج الوصفي التحليلي لبيان جوانب التطور فيه عند أهل الحديث.

الكلمات المفتاحية: مستور الحال، مجهول الباطن، مجهول العدالة، مجهول العين.

**Abstract**:

This research addresses the stages of the emergence and development of the term “al mastūr” among hadith experts “al muhaddithun”. Its importance is shown by identifying the stages of the emergence of this term, and the extent to which it is affected by other schools.

The research concluded that al mastūr narrator who is ‘adl “trustworthy” and al mastūr al-ḥāl "unknown in status," dosen’t fall under the parts of majhûl “ unknown” according to muhaddithun. However, the dispute of this issue did not appear among them except in the seventh century AH. Also, the interpretation of al mastūr as being adl al zāhir, and his adl al bāṭin is not known, is not among the interpretation of al muhadthin scholars. But it is the interpretation of the jurists and the fundamentalists, based on their requirement to recommend witnesses in secret and in public, that is, in other words al bāṭin “inward” or Ẓāhir “manifest”.

ISSN : 2410-1818

The researcher reached these results by following the inductive approach in tracing the texts of the hadith scholars and their uses of the hidden over the centuries, and the descriptive analytical approach to show the aspects of its development among the people of hadith.

**Keywords**: mastūr al-ḥāl, majhûl al bāṭin, majhûl al ‘adl, Majhul aleayn.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ الاعتناء بمعرفة مصطلحات المحدثين، وضبط مفاهيمها يعد أمرا أساسياً في علم الحديث؛ إذ إنه الأداة لإدراك المعاني التي يعبرون عنها بتلك المصطلحات، كما يسهم في معرفة وجهة نظرهم في القضايا الحديثية التي يتباحثون حولها.

ومن هذه المصطلحات الحديثية التي تحتاج إلى ضبط مفهومها، مصطلح (المستور) عند المحدثين؛ لأن هذا المصطلح يتداخل مع مصطلحات أخرى يستعملها الفقهاء والأصوليون عند حديثهم عن ماهية العدالة المشترطة في الشاهد والراوي، مثل: مجهول الحال، ومجهول العدالة الباطنة، أو الظاهرة، وهذا التداخل قد أوجد نوعاً من الغموض والالتباس في تحديد مصطلح المستور عند المحدثين، حتى قال الصنعاني عقب نقله لأقوالهم: "**فهذا اضطراب في تفسير المستور ينبغي تحقيقه**".([1])

ولما كان الأصل في معرفة مصطلحات الفنون الرجوع إلى أهلها، الذين تعارفوا على استعمالها للدلالة على المعاني الخاصة بعلومهم، كان لزاماً على من أراد الوقوف على حقيقة مصطلح المستور عند المحدثين، أن يتعرف بدايات نشأته، ومراحل تطور استعماله عند المحدثين.

**أهمية الموضوع**: تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

1- التعرف على مراحل نشأة وتطور المستور عند المحدثين.
2- التعرف على مدى تأثر المدرسة الحديثية بالمدارس الأخرى في تحديد مصطلح المستور.
3- التعرف على مرتبة الراوي المستور عند المحدثين من خلال تحديد مفهومه.

([1]) توضيح الأفكار للصنعاني، (166/1).

ISSN : 2410-1818

**إشكالية الموضوع:**

1- هل تطور مصطلح المستور عند المحدثين، أم بقي على مفهومه اللغوي؟

2- هل تأثر مصطلح المستور عند المحدثين بما عند الفقهاء والأصوليين، وما مدى هذا التأثر؟

3- ما مرتبة الراوي المستور عند المحدثين؟

**حدود المشكلة**: تتبع مراحل نشأة وتطور مصطلح المستور عند المحدثين من القرن الثالث إلى القرن التاسع الهجري، ومدى تأثره بمباحث العدالة عند الفقهاء والأصوليين، دون الحديث عن حكم روايته.

**الدراسات السابقة**: لم يقف الباحث على دراسة خاصة تناولت تطور مصطلح المستور عند المحدثين غير دراسة واحدة بعنوان: المستور والمجهول وتطور مصطلحيهما عند المحدثين، وهو بحث محكم قدمه الباحث الحسين آيت سعيد للندوة الدولية: الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سايس بفاس، المغرب، ج1، 1993م. وهذه الدراسة تناولت القضية ذاتها، إلا أن الباحث لم يستعرض بدايات نشأة مصطلح المستور وتطوره تدريجياً، بل انتقل مباشرة بعد حديثه عن المجهول، إلى تعريف المستور عند ابن القطان الفاسي، وابن الصلاح، والنووي، والعراقي، وابن حجر، فيما لا يتجاوز ثلاث صفحات، بينما تأتي هذه الدراسة لبيان نشأة هذا المصطلح، وتطور استعماله تدريجياً عند المحدثين، مع التوسع في عرض أقوالهم ومناقشتها.

**منهجية البحث**: استخدم الباحث المنهج الاستقرائي في تتبع نصوص المحدثين واستعمالاتهم للمستور عبر القرون المتعاقبة، واستخدم المنهج الوصفي التحليلي، لبيان جوانب التطورات التي حدثت في المصطلح.

**خطة البحث**: جاءت الدراسة بمبحث تمهيدي، وخمسة مباحث على النحو التالي.

**المبحث التمهيدي: مفهوم المستور في اللغة وتطوره في الشرع.**

المطلب الأول: مفهوم المستور في اللغة.

المطلب الثاني: تطور مفهوم المستور في الشرع.

**المبحث الأول: مفهوم الراوي المستور عند المحدثين في القرن الثالث والرابع.**

المطلب الأول: استعمال (المستور) فيمن عرفت عدالته بالخبرة العملية.

المطلب الثاني: استعمال (المستور) فيمن عرفت عدالته بالخبرة النظرية.

**المبحث الثاني: تطور مصطلح (المستور) عند المحدثين في القرن الخامس والسادس.**

المطلب الأول: استعمال (المستور) فيمن عرفت عدالته بالخبرة العملية.

المطلب الثاني: استعمال مصطلح (الثقة، أو مستقيم الحديث) ونحوهما في (المستور).

ISSN : 2410-1818

**المبحث الثالث: تطور مصطلح (المستور) عند المحدثين في القرن السابع.**

المطلب الأول: المستور عند ابن القطان الفاسي.

المطلب الثاني: المستور عند ابن الصلاح الشهرزوري.

**المبحث الرابع: مصطلح (المستور) عند المحدثين في القرن الثامن.**

المطلب الأول: المستور عند محمد ابن سيد النَّاس اليعمري.

المطلب الثاني: المستور عند محمد ابن قيماز الذهبي.

**المبحث الخامس: تطور مصطلح (المستور) عند المحدثين في القرن التاسع.**

المطلب الأول: المستور عند عبد الرَّحيم العراقي.

المطلب الثاني: المستور عند شمس الدين محمد البرماوي.

المطلب الثالث: المستور عند محمد ابن الوزير اليماني.

المطلب الرابع: المستور عند أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني.

ISSN : 2410-1818

**المبحث التمهيدي: مفهوم المستور في اللغة، وتطوره في الشرع.**

**المطلب الأول:** مفهوم المستور في اللغة.

المَسْتور في اللغة اسم مفعول، مشتق من الفعل الثلاثي (سَتَر)، فالمستور: هو من يقع عليه فعل الستَّر، ومادة (سَتَر) تدل في اللغة على الغطاء، فالعرب تقول: سَتَرْ الشيء سَتراً: أخفاه. والسُّتْرَة: ما استترت به، كائناً ما كان. وكذلك السِّتَار؛ فكل شيء سترته فهو مستور، والذي تستره به سِتْراً له.([2])

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴾ [الإسراء:٤٥] أي: حجاب على حجاب، فالأول مستور بالثاني. وقيل: هو بمعنى ساتر، من استعمال المفعول بمعنى الفاعل. وقيل معناه: مانعاً. ونقيض المستور: الظاهر، والمنكشف، والمتهتك.([3]) فالمعنى الحقيقي للمستور في اللغة مختص بالأعيان؛ لأنَّ الأصل فيه تغطية الشيء بغطاء، واستعمل في المعاني تجوزاً، وصفاً لحال الإنسان.

**فمن هذه المعاني:**

**1-** الرجل المَيْسور الحال. ومنه قول الجاحظ: "**وكم من تاجر مستورٍ، قد فلسته امرأته**".[4]()

**2-** الفقير المُتَعَفِّف عن سؤال النَّاس، الذي يظهر الغنى، ويخفي الفقر. ومنه ترجمة ابن حبان: "**تحري صدقة المستورين، ومن لا يسأل دون السؤال منهم**".([5])

**3-** غير المشهور، المغمور الخامل ذكره بين النَّاس. ومنه قول الشاعر:([6])

**العَيْبُ في الرَّجُلِ المذْكُوْرِ مَذْكُوْر ... والعَيْبُ في الخَامِلِ المَسْتُوْرِ مَسْتُوْر**

**4-** العفيف عن المعاصي. فيقال: رجل مستور أي: عفيف، ومرأة مستورة، وسَتِيرة أي: عفيفة، نقيضاً للفاجر المهتوك ستره، المجاهر بمعصيته.([7])

---

([2]) ينظر، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (132/3). والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، (465/8). ولسان العرب لابن منظور، (343/4). وجمهرة اللغة للأزدي، (392/1).

([3]) معجم الفروق اللغوية للعسكري، (ص324).

([4]) الرسائل للجاحظ (102/2).

([5]) الأنواع والتقاسيم لابن حبان، (384/5).

([6]) الإمتاع والمؤانسة للتوحيدي، (ص65).

([7]) ينظر، أساس البلاغة للزمخشري، (436/1): ولسان العرب لابن منظور، (344/4).

ISSN : 2410-1818

فكل هذه المعاني المجازية للمستور تدل على حالة ظاهرة، وأخرى مستترة باطنة؛ فالمستور من الألفاظ المشتركة التي لا يمكن الوقوف معناه إلا بالنظر في قرائن الحال والمقال.

**المطلب الثاني: تطور مفهومه في الشرع.**

عرفنا فيما سبق أنَّ المستور استعمل في عدة معان مجازية، والذي يعنينا من تلك المعاني ما يتعلق بعفَّة الإنسان واستتار معصيته؛ لأنها الأساس الذي تتبني عليه العدالة.

ويمكننا إرجاع نشأة هذا المعنى الدلالي في العرف العام، لما جاء في الأحاديث النَّبوية من الترغيب في الستر على أصحاب المعاصي، وعدم فضحهم وتتبع زلاتهم، فقد قال رسول الله ﷺ: "**من ستَر مسلماً ستَره الله يوم القيامة**".([8]) فأخبر بأنَّ من رأى مسلماً على قبيح فستره عليه، فإنَّ الله يستر عيوبه، ولا يفضحه بين الخلائق يوم القيامة.

وقال أيضاً: "**إنَّ من المَجَانَة([9]) أنْ يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستَره الله، فيقول: يا فلان، عملتُ البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف سِتْر الله عنه**".([10]) فالمسلم إن ألم بذنب، ولم يجاهر بالمعصية، فهو مستور الذنب بظاهر طاعته وصلاحه؛ ولذا قيل: المستور من بان ستره، والمهتوك من بان هتكه.([11])

وقد استعمل هذا المعنى عند الفقهاء مرادفاً لمعنى العدل، المقبول الشهادة عند القاضي، فقد سئل الإمام أحمد (241هـ): "**ما العدل في المسلمين؟ قال: من لم يظهر منه ريبة، رجلٌ مستور**".([12]) وسئل أيضاً: "**متى يعدل الرجل؟ قال: قال إبراهيم: إذا لم تظهر منه ريبة يعدل**".([13]) وما نقله الإمام أحمد عن إبراهيم النخعي (ت96هـ)، نقله النخعي نفسه عمن سبقه من السلف الصَّالح، فقال: "**كان العدل في المسلمين: من لم تظهر منه ريبة**".([14]) ونحوه عن الشعبي(100هـ).([15])

---

([8]) طرف من حديث أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، (2442). ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (2580).

([9]) المجانة: أنَّ لا يبالي ما صنع، وما قيل له. العين للفراهيدي، (155/6)، مادة (مجن).

([10]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه، (6069).

([11]) ينظر، شرح السنة للبربهاري، (131).

([12]) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية الكوسج، (2923).

([13]) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن هانئ، (1331).

([14]) أخرجه سنن سعيد بن منصور في سننه، (2245). وإسناده صحيح.

([15]) أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه، (21743). وإسناده صحيح.

ISSN : 2410-1818

وعلى هذا كان عمل القضاة في الصَّدر الأول؛ لأنَّه بعد انقطاع الوحي، لم يبق للحكم بعدالة الإنسان إلا ما ظهر من أقواله وأعماله؛ ولذا فإنَّ عمر بن الخطاب ﷺ نبَّه إلى هذه القضيَّة، فقال: "**إنَّ أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإنَّ الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة**".([16]) كما بين حدود العدالة المعتبرة في الشهود، فكتب إلى أبي موسى الأشعري ﷺ حين ولاه القضاء: "**المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حدٍّ، أو مجرباً بشهادة زور، أو ظنِّيناً**([17]) **في ولاء أو قرابة، فإنَّ الله تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات**".([18])

وروي أنَّ عمر ﷺ سأل رجلاً عن رجل: "**فقال: لا نعلم إلا خيرًا، فقال: عمر حسبك**".([19]) وهذا مستمر على مذهب من يقول: إنَّ العدالة هي ظاهر الإسلام، مع عدم الفسق([20])؛ لأنَّ الظاهر من حال المسلم أنَّه يتجنب المحارم، ويأتي بالمشروع، فيكون عدلاً بحكم الأصل.([21])

ولذا قال الليث بن سعد (175هـ): "**أدركت النَّاس ولا تلتمس من الشاهدين تزكية، وإنما كان الوالي يقول للخصم: إن كان عندك من يجرح شهادتهم فأت به، وإلا أجزنا شهادته عليك**".([22])

فكان السبيل إلى معرفة عدالة الشاهد في الصدر الأول، معرفة القاضي لحاله مسبقاً، أو بسؤال العدول من أهله وجيرانه وخلطائه علانية، أو بتوسم العدالة فيه؛ لكونه مسلماً، لم يطعن فيه الخصم، دون أن يطلب منه أن يأتي بعدلين يزكيانه، أو يسأل عنه بين أهله وجيرانه بالسِّر.

---

([16]) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول، (2641).

([17]) الظنين: المتهم. النهاية في غريب الحديث والأثر، (3/ 163).

([18]) أخرجه الدارقطني في سننه، (4472). وإسناده صحيح.

([19]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (23114) من طريق وكيع بن الجراح. وأخرجه ابن المنذر في تفسيره (108) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين. وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (658) من طريق خلاد بن يحيى. ثلاثتهم: (وكيع، وأبو نعيم، وخلاد) عن مسعر بن كدام عن حبيب بن أبي ثابت، وإسناده منقطع، حبيب بن أبي ثابت لم يدرك عمر بن الخطاب، وقد كان ثقة فقيهاً كثير الإرسال، وسمع من ابن عمر.

([20]) الكفاية للخطيب، (ص85).

([21]) شرح أدب القاضي للخصاف، (ص249).

([22]) أحكام القرآن للجصاص، (614/1).

ISSN : 2410-1818

غير أنَّ هذه الطريقة بدأت تتغير؛ نتيجة تغير أحوال النَّاس في العدالة، فقد كان شريح القاضي (78هـ) يسأل عن الشهود علانية، فبلغه أنهم يحتالون عليه في ذلك، فسأل عنهم سراً، فقالوا: إنك أحدثت في قضائك، فقال: "**أحدثتم فأحدثنا**".([23]) وقال ابن سيرين: "**أول من سأل في السر شريح، فقيل له يا أبا أميَّة أحدثت، فقال: أحدثتم فأحدثنا**".([24]) فكان شريح يقول للقائم على مسائله: "**وأنت فسل عنه، فإن قالوا: الله أعلم، فالله أعلم، يفرقوا أن يقولوا: هو مريب، ولا تجوز شهادة مريب، فإن قالوا: ما علمناه إلا عدلا مسلما، فهو إن شاء الله كذلك، وتجوز شهادته**".([25])

فكانت التزكية في الابتداء علانية وهي ما يطلق عليها (التزكية في الظاهر)؛ لأنه لا يخاف البعض من البعض في أن يبين ما يعلم منه، فلما أحدث الناس الخوف والامتناع عن بيان ما يعلموه من بعضهم، أحدثت تزكية السر، وهي ما يطلق عليها (التزكية في الباطن)، فكان القضاة يجمعون بين تزكية السر وتزكية العلانية، فيسأل عن حال الشهود في السر، ثم يحضر الشهود والمزكون ليزكوهم علانية، فيقول: هؤلاء الذين زكيناهم، وهو أتم ما يكون من الاحتياط. غير أنَّ القضاة تركوا بعد ذلك تزكية العلانية، واكتفوا بتزكية السر، إبقاء للستر على الناس، وتحرزا عن الغيبة التي تقع بين المزكين وبعض الشهود في تزكية العلانية إذا ميزوا المجروح.([26])

فأصبح الشهود على ثلاثة أحوال:

**الحالة الأولى**: أن يعلم القاضي عدالتهم في الظاهر والباطن، فيجوز أن يحكم بشهادتهم ويعمل على علمه في عدالتهم، فهذا هو العدل الذي لا يختلف في عدالته.

**والحال الثانية**: أن يعلم فسقهم في الظاهر والباطن، أو في الباطن دون الظاهر([27])، فلا يجوز أن يحكم بشهادتهم.

**والحال الثالثة**: أن لا يعرفوا بعدالة ولا فسق: فلا يخلو أن يعلم إسلامهم، أو عدالتهم الظاهرة، أو لا يعلمهما.

---

([23]) العلل لأحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، (1402).

([24]) أخرجه ابن سعد في الطبقات، (254/8). وإسناده صحيح.

([25]) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (23115). وعبد الرزاق في المصنف، (15372). وإسناده صحيح.

([26]) ينظر، شرح أدب القاضي للخصاف، (24/3). والمبسوط للسرخسي، (16/ 91). وأدب القاضي لابن القاص، (193/1). وشرح مختصر الطحاوي للجصاص، (31/8). والإتقان والإحكام لميارة، (55/1)، والموسوعة الفقهية الكويتية، (241/11).

([27]) صورتها: أن يزكى الشهود عند القاضي في العلانية، فتأتي مسألتهم في السر أنهم قوم سوء. ينظر، الأصل للشيباني، (7/ 262).

ISSN : 2410-1818

فإن لم يعلم إسلامهم، لم يجز أن يحكم بشهادتهم، حتى يسأل عنهم وهذا متفق عليه. وإن عَلِم إسلامهم، أو عدلوا في الظاهرة، وجهلت عدالتهم في الباطن، فاختلفت المذاهب في جواز الحكم بشهادته.

فاستمر أبو حنيفة(150هـ) على المذهب القديم في جواز الحكم بشهادتهم، والعمل بما ظهر من إسلامهم، لعدم ظهور مفسق، ولا يبحث عنها في السر إلا في الحدود التي لا يمكن استدراكها، أو يجرحهم الخصم المشهود عليه، ففي هاتين الحالتين يبحث عن عدالتهم في السر، ويزكيهم في العلانية؛ ولذا فالشاهد المستور عنده عدل؛ لكونه مسلماً لم تظهر منه ريبة.

بينما استقر الأمر عند صاحبيه على السؤال عن الشهود مطلقاً، وأطلقوا (المستور) أو (مجهول الحال) على كل شاهد ظاهره العدالة، ولم تقع تزكيته عند القاضي في السر([28])، فكان أبو يوسف يقول: "**لا أقبل تزكية العلانية، حتى يزكى في السر**".([29]) ولذا عرَّف السرخسي(486هـ) المستور عند أبي حنيفة بأنَّه: "**من كان ظاهر حاله العدالة**".([30]) وعرفه الزيلعي عند الحنفية (743هـ) بأنَّه الذي: "**لم يعرف بالعدالة، ولا بالدعارة**".([31]) أي العدالة الباطنة، ونحوه عند البابرتي (786هـ).([32]) وقال العيني (855هـ): المستور: غير معروف العدالة في الباطن.([33])

وأما المالكية([34]): فالقاضي إن علم إسلام الشاهد، وتعذر عليه معرفة موضعه من العدالة أو الجرح، فيجوز تعديله إن كان له سِيماً جميلاً، وسِمتاً حسناً، أي: حسن الهيئة والمنظر في الدين، وهيئة

([28]) ينظر، المبسوط للسرخسي، (5/ 32)، (152/6)، (16/ 63، 89). وفتح القدير لابن الهمام، (323/2). وتبيين الحقائق للشلبي، (319/1)، (211/4). والبحر الرائق لابن نجيم، (2/ 287).

([29]) ينظر، عيون المسائل للسمرقندي، (ص307)، (1520). والمبسوط للسرخسي، (5/ 32)، (152/6)، (16/ 63، 89). وفتح القدير لابن الهمام، (323/2). وتبيين الحقائق للشلبي، (319/1). والبحر الرائق لابن نجيم، (2/ 287).

([30]) أصول السرخسي، (5/ 32).

([31]) تبيين الحقائق للشلبي، (1/ 320).

([32]) والعناية شرح الهداية للبابرتي، (7/ 379).

([33]) والبناية شرح الهداية للعيني، (4/ 26).

([34]) ينظر، التبصرة للخمي، (11/ 5378). والمقدمات الممهدات لابن رشد، (2/ 286). والذخيرة للقرافي، (10/ 46). ونص ابن أبي زيد في النوادر على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم. البيان والتحصيل لابن رشد، (10/ 122).

ISSN : 2410-1818

أهل الخير([35])، فيحكم بشهادتهم استحساناً من غير بحث عن عدالتهم، وإن لم يكن لهم سيماً وسمتاً لم يحكم بشهادتهم، إلا بعد البحث عن عدالتهم.

والقياس عندهم أن لا تقبل شهادة أحد حتى تعرف عدالته عند القاضي، سواء عدل في السر أو في العلانية، فشهادة الشاهد المسلم المجهول الحال غير مقبولة حتى يعدل.([36])

قال عبد الرحمن بن القاسم (191هـ): "**لا أبالي في السر سأل عنهم أو في العلانية، إذا زكوا**".([37]) ولذا عرَّف ابن رُشْد (520هـ) الشاهد المجهول الحال بأنَّه: من لا يعرف بعدالة ولا جرحة.([38]) ومجهول الحال عندهم مرادف للمستور.([39])

وأما الشافعية: فالقاضي إن علم إسلام الشهود، وجهل عدالتهم؛ لم يجز أن يحكم بشهادتهم حتى يبحث عن عدالة ظاهرهم وباطنهم، فيحكم بها بعد ثبوت عدالتهم، فلا يكفي عند الشافعية معرفة إسلام الشاهد، ولا معرفة عدالته الظاهرة بتعديله في العلانية، بل لا بد من تعديله في السر والعلانية معاً؛ ولذا سموا العدالة عن غير تزكية عند القاضي، (عدالة ظاهره)، وسموا ما كان عن تزكية عند القاضي (عدالة الباطن).([40]) فإن عُرِف إسلام الشاهد، ولم تعرف عدالته الظاهرة والباطنة فهو مجهول ظاهراً وباطناً، وأما إن عدل في العلانية دون السر فهو مستور، مجهول الحال([41])؛ ولذا عرف البغوي من فقهاء الشافعية(516هـ) المستور بأنَّه: "**من كان عدلاً في الظاهر، ولا تُعرف عدالة باطنه**".([42])

---

([35]) تهذيب اللغة للأزهري، (14/ 47)، باب: (الدال واللام).

([36]) ينظر، روضة المستبين لابن بزيزة، (2/ 1366). وعقد الجواهر لابن شاش، (1021/3). والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للجندي، (476/7). والبيان والتحصيل لابن رشد، (9/ 453).

([37]) المدونة لمالك بن أنس، (4/ 545).

([38]) المقدمات الممهدات لابن رشد (2/ 285).

([39]) البرهان للجويني، (1/ 235).

([40]) توضيح الأفكار للصنعاني، (2/ 121).

([41]) ينظر، شرح الوجيز للرافعي، (7/ 520). والتهذيب للبغوي، (5/ 263).

([42]) التهذيب للبغوي، (263/5).

ISSN : 2410-1818

وأما الحنابلة([43]): ففي وجه عندهم الاكتفاء بمعرفة إسلام الشاهد، ما لم تظهر منه ريبة، من غفلة أو غيرها، ولم يقدح فيه خصمه. وبناء على ذلك فالمستور على هذا القول عدل مقبول الشهادة. والوجه الثاني، وهو المذهب عند الأكثرين، اشتراط السؤال عن عدالته الباطنة، وعدم الاكتفاء بمعرفة اسلامه. ولذا عقَّب إسحاق الكوسج (251هـ) على قول الإمام أحمد بأن العدل في المسلمين المستور الذي لم تظهر منه ريبة، فقال: " **كما قال، بعد أن يعرفه جيرانه، وخلطاؤه في السفر، تنفى الريبة عنه**".([44]) وقال ابن قدامة (620هـ): "**مستور الحال، الذي لا تعلم عدالته**".([45]) أي لم تعلم عدالته الباطنة بسؤال أهل الخبرة بحاله، سواء كان السؤال عنه في السر أو في العلانية.

وقد كان لهذه الطريقة في الكشف عن عدالة الشاهد الأثر البالغ في الاختلاف في نوع العدالة المطلوبة في الرواة، مع اتفاقهم على اشتراط أصل العدالة، مما جعلهم يختلفون أيضاً في تحديد مفهوم الراوي المستور، كما سنعرف في المباحث التالية.

**المبحث الأول: مفهوم الراوي المستور عند المحدثين في القرن الثالث والرابع.**

استعمل المحدثون في القرن الثالث والرابع "المستور" للدلالة على استتار المعصية، وظهور العدالة، سواء فيمن عرفوا حاله بالخبرة العملية من خلال مخالطته، ومعايشته، أو بالنقل عمن عرف حاله. أو فيمن عرفت عدالته بالخبرة النظرية التطبيقية؛ لتقادم العهد به، وانقطعت الخبرة العملية بحاله، وسوف نستعرض ذلك في المطالب التالية:

**المطلب الأول: استعمال (المستور) فيمن عرفت عدالته بالخبرة العملية.**

يقصد بالخبرة العملية: معرفة عدالة الراوي الدينية من خلال مشاهدة أحواله في الطاعة، والعفَّة عن المعاصي، أو بالنقل عمن شاهده وعرف عدالته، وفيما يلي أمثلة على ذلك.

**أولاً: استعمال مصطلح (المستور) فيمن عرفت عدالته من خلال مشاهدته، ومعايشته.**

منه قول يحيى بن أكثم(ت242هـ) في سليمان بن حرب (214هـ) عندما سأله الخليفة المأمون(218هـ): من تركت بالبصرة؟ فقال: "**فوصفت له مشايخ منهم سليمان بن حرب، وقلت: هو ثقة حافظ للحديث، عاقل في نهاية الستر والصيِّانة**".([46]) فيحيى بن أكثم أخبر المأمون بحال سليمان بن

([43]) ينظر، زاد المسافر لغلام الخلال، (510/3). والروايتين والوجهين- المسائل الفقهية منه، لأبي يعلى (3/ 79) المقنع في شرح مختصر الخرقي لابن البنا، (1289/3). والمغني لابن قدامة، (10/ 57). وشرح مختصر الخرقي للزركشي، (7/ 262).

([44]) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية الكوسج، (2902).

([45]) المغني لابن قدامة، (6/ 119).

([46]) تاريخ بغداد للخطيب، (44/10).

ISSN : 2410-1818

حرب في العدالة من خلال معرفته لحاله بالمخالطة والمعايشة، بحيث شاهد أحواله في العدالة، وعدم ظهور ما يقدح فيها، فكان غاية في الستر والصيانة، مع ثقته وحفظه للحديث.

ووصفه له بالثقة والحفظ فيه دلالة على أنَّ المستور، كان يطلق على الثقات الحفاظ، ولا يختص بمن لم تسبر مروياته، ولم تتميز درجتهم في الضبط والإتقان، لأنَّ سليمان بن الحرب من أئمة الحديث المشهورون بالحفظ، وشدة التحري، والضبط.([47])

ومن ذلك أيضاً ثناء دُحَيْم الدمشقي(ت245هـ) على عبد الله بن يزيد بن راشد(ت231هـ)، فقد سئل عنه: "**فأثنى عليه، ووصفه بالصِّدق والسَّتر**".([48]) ودحيم بلديُّه.

ومنه أيضاً قول الإمام البخاري (ت256هـ) في بلديُّه محمد بن الهيثم البجلي البخاري (ت299هـ): "**اكتبوا عنه، فإنَّه رجل مستور صدوق**".([49])

ومنه أيضاً قول أبي حاتم الرازي (277هـ) في محمد بن يزيد الرهاوي (220هـ): "**ليس بالمتين، هو أشد غفلة من أبيه مع انه كان رجلاً صالحاً، لم يكن من أحلاس الحديث**([50])، **صدوق، وكان يرجع إلى ستر وصلاح، وكان النفيلي يرضاه**".([51]) والرهاوي شيخ لأبي حاتم الرازي، قد عرفه بالصلاح، والصدق في الحديث؛ ولذا وصف حاله بأن يرجع إلى ستر وصلاح، بحيث لم يظهر في روايته أو ديانته ما يقتضي الطعن في عدالته، مع كونه شديد الغفلة ليس من أهل الحديث الضابطين له.

**ثانياً: استعمال مصطلح (المستور) فيمن عرفت عدالته بالنقل عمن شاهده، وعرف حاله.**

فمن ذلك قول الإمام أحمد (ت241هـ) في القاسم بن معن (ت175هـ): "**مستور ثقة، ولي قضاء الكوفة، روى عنه بن مهدي، ليس به بأس**".([52]) فاستعمل مصطلح (المستور) للدلالة على عدم ظهور ما يقتضي تجريحه في عدالته، ثم أشار إلى ثقته وصدقه في الرواية، بقوله: "ثقة"، مع بيانه لمرتبته في الضبط بقوله، "ليس به بأس".

والإمام أحمد لم يدرك القاسم بن معن، وإنما أدرك من سمع منه، كعبد الرحمن بن مهدي (ت198هـ)، وقد كانت سيرة القاسم معروفة مشتهرة، فقد كان قاضياً، معروفاً بالورع، حتى أنَّه لم

---

([47]) ينظر، تهذيب التهذيب لابن حجر، (311).

([48]) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (941).

([49]) الأجوبة المرضية للسخاوي، (990/3). نقله عن تاريخ بخارى لغنجار.

([50]) أي ليس من فرسان الحديث، وأهله المعروفين بضبطه. والحلس: ما ولي البعير تحت الرحل. يقال: فلان من أحلاس الخيل، أي في الفروسية كالحلس اللازم لظهر الفرس. ينظر، العين للفراهيدي، (142/3)، مادة: (حلس).

([51]) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (574).

([52]) العلل لأحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، (584).

ISSN : 2410-1818

يأخذ شيء على القضاء حتى مات، وكان رجلاً نبيلاً فاضلاً سخياً، عالماً بالحديث والفقه والشعر وأيام النَّاس.([53])

ومنه أيضاً وصف الإمام مسلم (261هـ) لعطاء بن السائب (136هـ)، ويزيد بن أبي زياد(136هـ)، وليث بن أبي سليم (148هـ)، بأنَّ اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم، وأنهم معروفون عند أهل العلم بالستر، وإن تُكلِّم في حفظهم، وضبطهم؛ لذا جعلهم من شرطه في أصحاب الطبقة الثانية، ممن يحتج بهم في صحيحه، وهؤلاء جميعاً لم يدركهم الإمام مسلم، ولكن أحوالهم معروفة بالنقل عمن عاصرهم.

قال الإمام مسلم: "**فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس، أتبعناها أخبارا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصنف المقدم قبلهم على أنهم، وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإنَّ اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم ... فهم وإن كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين، فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الإتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة**".([54])

ثم أكد هذا المعنى، فذكر أن الواجب على من ميز بين الصحيح والضعيف، والثقات والمتهمين، أن لا يروي من الأخبار إلا ما عرف صحة مخارجه، والسِّتَارة في ناقليه.([55])

وبهذا المعنى استعمله أبو حاتم الرازي (ت277هـ) فوصف حال الضَّحاك بن عثمان(ت153هـ)، وداود بن قيس الفراء، ومحمد بن عجلان(ت148هـ) فقال: "**هؤلاء الثلاثة مستورون، والزيادة مقبولة من ثقة، وابن عجلان ثقة، والضحاك بن عثمان ليس بالقوي**".([56]) فأطلق لفظ "مستور" للدلالة على عدم ظهور ما يقدح في عدالتهم، ثم بين مراتبهم في الضبط، فقال: ابن عجلان ثقة، والضحاك بن عثمان ليس بالقوي، ودود بن قيس وصفه في موضع آخر بأنَّه ثقة.([57]) وهؤلاء الثلاثة لم يدركهم أبو حاتم الرازي، ولكن أحوالهم معروفة بالصِّلاح عند من أدركهم.([58])

ومنه أيضاً قوله في محل بن محرز الكوفي (ت153هـ): "**كان آخر من بقي من ثقات أصحاب إبراهيم، ما بحديثه بأس، ولا يحتج بحديثه، كان شيخا مستوراً، أدخله البخاري في كتاب الضعفاء**

---

([53]) تهذيب الكمال للمزي، (4827).

([54]) مقدمة صحيح مسلم، (5/1).

([55]) المرجع السابق، (6/1).

([56]) العلل لابن أبي حاتم، (361).

([57]) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (1924).

([58]) ينظر، تهذيب الكمال للمزي، (2922)، (1781). وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، (4377).

ISSN : 2410-1818

**يحول من هناك**".([59]) فوصفه بأنَّه مستور لعدم ظهور ما يقتضي تجريحه في عدالته؛ لذا تعقب البخاري في ذكره له في الضعفاء.

والمحدثون لا يختلفون في صلاحه، إلا أنهم يختلفون في ضبطه، فمنهم من يضعفه، ومنهم من يراه وسطاً، لا بأس به، وأبو حاتم لم يدركه، وإنما أدرك من عاصره وعرف حاله، كيحيى بن سعيد القطان البصري (198هـ) وقد قال فيه ابن القطان: "**كان وسطاً، ولم يكن بذاك**".([60])

وقال أيضاً في يزيد بن كيسان اليشكري (مات في حدود سنة 141هـ -150هـ): " **يكتب حديثه، ومحله السِّتْر، صالح الحديث**" فسأله ابنه عبد الرحمن: "**يحتج بحديثه؟ قال: لا، هو بابه فضيل بن غزوان وذويه، بعض ما يأتي به صحيح، وبعض لا. قال ابن أبي حاتم: وكان البخاري قد أدخله في كتاب الضعفاء، فقال أبي: يحول منه**".([61]) فبين أنَّ اليشكري مع ضعفه في الحديث إلا أنَّ هذا الضعف لا ينزل به لدرجة الجرح؛ لذا استنكر ذكر البخاري له في الضعفاء، وحكم بتحويله للثقات؛ لأنَّ النَّكارة لم تغلب على حديثه، فلم يظهر منه ما يقتضي تجريحه، فمحله الستر.

وأبو حاتم لم يدرك اليشكري، غير أنَّه أدرك يحيى بن سعيد القطان (198هـ) الذي روى عنه، وقال: "**ليس هو ممن يعتمد عليه، وهو صالح وسط**".([62]) فلأجل صلاحه، وعدم غلبة النَّكارة على حديثه، وصفه أبو حاتم بأنَّ محله الستر.

ومنه أيضاً قول الفسوي (277هـ) في سويد بن عبد العزيز السلمي الواسطي (ت194هـ): "**مستور، وفي حديثه لين**".([63]) والفسوي لم يدرك سويداً؛ لأنَّ الفسوي من بلاد فارس، ورحل في طلب العلم (219هـ) إلى دمشق وحمص بعد وفاة سويد([64])، وسويد حمصي، وكان قاضياً على دمشق، ووثقه بلديه دحيم الدمشقي (245هـ).

وسئل عنه هشيم بن بشير الواسطي (283هـ) فأثنى عليه خيراً([65])؛ ولذا فإنَّ الفسوي مع تليينه لحديثه، لم يخرجه عن حدِّ العدالة الدينية؛ فوصفه بالستر. وهو ممن اختلف النقاد في عدالته، فمنهم

---

([59]) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (1885).

([60]) تهذيب التهذيب لابن حجر، (99).

([61]) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (1209).

([62]) المرجع السابق، (1209).

([63]) المعرفة والتاريخ للفسوي، (453/2).

([64]) سير أعلام النبلاء للذهبي، (106).

([65]) ينظر، تاريخ دمشق لابن عساكر، (72/ 350).

ISSN : 2410-1818

من يطعن فيه لنكارة حديثه، ومنهم من لا يخرجه عن حدِّ العدالة، ويعد ما وقع منه على سبيل الخطأ والوهم.([66])

ومما سبق يتضح لنا بأنَّ المستورين منهم الثقات الحفاظ، ومنهم من ليس بقوي في الحفظ والضبط، بل إن منهم كان يروي الموضوعات والمنكرات، غير أنَّه بريء التهمة منها، لوقوعه منه على سبيل الغفلة والخطأ، دون التعمد والقصد، كحال سنان بن هارون البرجمي(171هـ)، فقد سئل أبو حاتم الرازي عن بعض أحاديثه فقال: "**حديث موضوع لا أصل له، وسنان عندنا مستور**".([67]) فوصفه له بالستر، مع ما ظهر في حديثه من الوضع، يعد تصريحاً بتعديله، ودفعٍ لتهمة الوضع عنه.

وأبو حاتم لم يدركه، وإنما عرف عدالته بالنقل عمن عاصره، منهم: يحيى بن معين (233هـ) الذي قال فيه: "**صالح**".([68]) وقد سئل أبو زرعة الرازي عن حديثه هذا، فقال: "**ذاك ليس منه، يعني ليس من سنان، ذاك من عبيد ابن إسحاق**".([69]) ولذلك أمثلة أخرى عن أبي زرعة الرازي([70])، والبزار (292هـ).([71]).

## المطلب الثاني: استعمال (المستور) فيمن عرفت عدالته بالخبرة النظرية.

يقصد بالخبرة النظرية: معرفة عدالة الراوي بالنظر والاستدلال، من خلال تطبيق جملة من القرائن الدالة على العدالة الدينية، كاحتجاج العلماء به، ورواية الثقات عنه، أو رواية من لا يحدث إلا عن ثقة، مع استقامة حديثه، وعدم الوقوف على طعن فيه، وغيرها من القرائن التي تستعمل عند انقطاع الخبرة العملية بحال الرواة؛ لتقادم العهد بوفاتهم.

فمن هذا الاستعمال، قول أبي حاتم الرازي في عبيد بن باب، عندما سأله عنه ابنه عبد الرحمن، فأجابه بقوله: "**مستور، لم يبلغنا عنه شيء، إلا في ابنه عمرو**".([72]) فظاهر هذه العبارة أنها تعديل؛ لأنَّ ابنه سأله عن حاله، فبين له أنَّه لم يبلغه عنه ما يطعن في عدالته، فهو مستور باق على أصل العدالة في الرواة.

---

([66]) ينظر، تهذيب التهذيب لابن حجر، (484).

([67]) العلل لابن أبي حاتم (1252).

([68]) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (1097). وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، (2255).

([69]) الضعفاء لأبي زرعة الرازي، (2/ 459).

([70]) المرجع السابق، (3801).

([71]) المسند للبزار، (946).

([72]) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (1863).

ISSN : 2410-1818

وعبيد هذا معدود في صغار التابعين، وهو مولى لأبي هريرة ﷺ، وكان قليل الحديث جداً([73])، لم يرو عنه من الثقات إلا عبد الله بن عون(150هـ)، حديثاً موقوفاً مستقيماً.([74]) وقد رجح البخاري، وأبو حاتم([75]) أنَّه والد عمرو ابن عبيد المعتزلي(144هـ)، وخالفهما ابن معين ففرق بين والد عمرو، وبين شيخ ابن عون.([76])

وأبو حاتم لم يدرك عبيداً، ولا أدرك ابنه عمرو، ومع ذلك وصفه أبو حاتم بالستر، لخبرته النظرية بحاله، حيث أنه لم يبلغه فيه شيء يقدح في عدالته، ولم يجد في مروياته ما يقتضي سلوكه غير مسلك العدول في الروايات، مع وجود قرينة قوية على عدالته، وهي رواية عبد الله بن عون عنه، وهو معروف بشدة تحريه في انتقاء الرواة، ولذا وثقه أبو داود في الديانة والرواية معاً، فقال: "**حدث عنه ابن عون، شيخ ثقة**".([77])

وهذا يدل على اكتفائهم في الحكم بالعدالة بعدم العلم بالفسق، مع عدم اشتراط رواية عدلين، إن كان المتفرد عنه شديد التحري في الرواية، لا يحدث إلا عن ثقة.

ومنه أيضاً قول الفسوي (277هـ) في راشد بن معبد الواسطي: "**شيخ مستور**".([78]) وراشد هذا روى عن أنس بن مالك ﷺ، ولم ينقل فيه جرح أو تعديل عمن أدركه، وإنما تكلم فيه المتأخرون ممن لم يدركوه، لأجل مروياته.

---

([73]) ينظر، ميزان الاعتدال، (5414).

([74]) ما روي عن عبيد بن باب قال: "**مررنا بأبي هريرة قال: أين تريد قال: السوق قال: إن استطعت أن تشتري الموت فاشتره**". أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (37428)، من طريق معاذ بن معاذ العنبري. وهناد في الزهد، (1/ 307)، من طريق أبي أسامة حماد بن سلمة. وابن سعد في الطبقات الكبير، (5/ 254)، من طريق روح بن عبادة. والبيهقي في شعب الإيمان، (10210)، من طريق حماد بن زيد أبو إسماعيل الجهضمي. أربعتهم: (معاذ العنبري، وحماد بن سلمة، وروح بن عبادة، وحماد بن زيد) عن عبد الله بن عون عن عبيد بن باب، به.

([75]) ينظر، التاريخ الكبير للبخاري، (7433). الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (1863).

([76]) ينظر، تاريخ لابن معين، رواية الدوري، (3364)، (4346)، (4631).

([77]) والسؤالات للآجري، (1146).

([78]) المعرفة والتاريخ للفسوي، (119/2).

ISSN : 2410-1818

فمنهم من ضعفه لأجل روايته الموضوعات عن أنس ﷺ كابن معين ابن معين (233هـ) حيث قال: "**شيخ واسطي، ضعيف، ليس بشيء**".([79]) وضعفه النسائي(303هـ).([80]) وقال أبو القاسم البلخي (319هـ): "**ضعيف الحديث**".([81]) بينما قواه أبو داود (275هـ) فقال: "**لا بأس به**".([82])

فهؤلاء العلماء لم يدركوه، ولم ينقلوا تجريحه عمن أدركه، وإنما تكلموا فيه حسبما ظهر لهم من مروياته؛ فمن حمل عليه في روايته للموضوعات ضعفه، ومن لم يحمل عليه فيها، ابقاه على الستر؛ لعدم ظهور ما يقدح في عدالته؛ ولذا تردد ابن حبان في حاله، فذكره في الثقات، ثم أعاده في المجروحين، لكثرة روايته الموضوعات عن أنس ﷺ.([83])

ومن ذلك أيضاً قول البزَّار (292هـ) في جعفر بن يحيى، وعمِّه عُمارة بن ثوبان: "**من أهل مكة مستورون**".([84]) وهذان الراويان لم يدركهما البزَّار، فجعفر بن يحيى من أتباع التابعين، وعمه من التابعين، ولم ينقل فيهما جرح ولا تعديل. وقد جهَّل علي ابن المديني جعفراً؛ لأنَّه لم يرو عنه إلا أبو عاصم النبيل([85])، بينما ذكر البخاري وأبو حاتم الرازي (277هـ) أنَّه روى عنه أيضاً عبيد بن عقيل الهلالي([86])، وذكره ابن حبان في الثقات([87])، وقال ابن حجر: "**مقبول**".([88]) وأما عمُّه عُمارة: فقد جهَّله علي بن المديني([89])؛ لأنَّه لم يرو عنه إلا ابن أخيه جعفر، وذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته([90])، وقال عبد الحق الإشبيلي: "**عمارة ليس بقوي**".([91]) إشارة إلى تليينه في ضبطه، وتعقبه ابن القطان بأنَّه مجهول

---

([79]) السؤالات لابن الجنيد، (542). وتاريخ ابن معين، رواية الدوري، (4908).

([80]) الضعفاء والمتروكين للنسائي، (188).

([81])المرجع السابق، (188). وقبول الأخبار للبلخي، (390).

([82]) السؤالات للآجري، (1390).

([83]) الثقات لابن حبان، (233/4). والمجروحين لابن حبان، (338).

([84]) المسند للبزار، (5196).

([85]) الكمال في أسماء الرجال لعبد الغني المقدسي، (1978).

([86]) التاريخ الكبير للبخاري، (2181). والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (2017).

([87]) الثقات لابن حبان، (138/6).

([88]) تقريب التهذيب لابن حجر، (962).

([89]) ينظر، تهذيب التهذيب، (669).

([90]) الثقات لابن حبان، (245/5).

([91]) الأحكام الوسطى للإشبيلي، (353/1).

ISSN : 2410-1818

الحال،([92]) وقال الذهبي: "**ما حدث عنه سوى ابن أخيه، ولكنه وثق، وفيه جهالة**".([93]) وقال ابن حجر: "**مستور**".([94])

فبناء على ما سبق فالمستور من كان ظاهر حاله العدالة، سواء عرف هذا الظاهر بالخبرة العملية بمخالطته ومعايشته، أو بالخبرة النظرية لاستقامة روايته، ورواية العدول عنه، وتلقيهم لحديثه دون طعنهم فيه، فقد قال أبو عبد الله المروزي (ت294هـ): "**وكل رجل ثبتت عدالته برواية أهل العلم عنه، وحملهم حديثه، فلن يقبل فيه تجريح أحد جرحه، حتى يثبت ذلك عليه بأمر لا يجهل أن يكون جرحة**".([95])

فأما من ظهر منه ما يقتضي الجرح بعد أن كان مستوراً، فقد ارتفع عنه اسم الستر؛ ولذا قال الإمام أحمد: "**الحديث شديد، سبحان الله ما أشده، ... ثم قال: يحتاج إلى ضبط وذهن، وكلام يشبه هذا، ثم قال: ولا سيما إذا أراد أن يخرج منه إلى غيره، فقال له الأثرم: أي شيء تعني بقولك: يخرج منه إلى غيره؟ قال: إذا حدث، ثم قال: هو ما لم يحدث مستور، فإذا حدث خرج منه إلى غيره، بدا ما كان فيه**".([96])

وقد سأل عثمان الدرامي يحيى بن معين عن إسحاق بن أبي إسرائيل، فقال: "**ثقة**". ثم قال الدرامي: **لم يكن إسحاق بن أبي إسرائيل أظهر الوقف**([97]) **حين سألت يحيى عنه، وهذه الأشياء التي ظهرت عليه بعد، ويوم كتبنا عنه كان مستورا**".([98]) فالدارمي لما سأل ابن معين عن إسحاق بن أبي إسرائيل أجابه بأنه ثقة، وذلك بناء على ثبوت عدالته عنده قديماً، قبل أن ينكشف ستره، ويظهر منه نقيض العدالة ببدعة القول بالوقف، حتى ترك حديثه لأجله؛ فالراوي لا يزال مستوراً، حتى يظهر منه ما يقتضي الجرح في عدالته، فيخرج بذلك عن حدِّ العدالة والستر.

---

([92]) بيان الوهم والإيهام لابن القطاني، (151/3).

([93]) ينظر، ميزان الاعتدال للذهبي، (6017). والكاشف للذهبي، (4002).

([94]) الثقات لابن حبان، (245/5). وتهذيب الكمال للمزي، (4177). وبيان الوهم والإيهام لابن القطان، (167/3).

([95]) التمهيد لابن عبد البر» (2/ 38).

([96]) الآداب الشرعية لابن مفلح، (104/2). الكفاية للخطيب البغدادي، (ص166).

([97]) الواقفة هم الذين يقولون: القرآن كلام الله ويقفون، فلا يقولون: مخلوق ولا غير مخلوق. ينظر، عقيدة السلف، للقيرواني، (ص36).

([98]) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي، (293)

ISSN : 2410-1818

واستمر المحدثون في القرن الرابع على إطلاق مصطلح (المستور) للدلالة على تحقق العدالة الدينية في الراوي، كما استعمله أهل القرن الثالث.

فمن ذلك قول ابن المنادي (336هـ) في حامد بن سعدان البغدادي(297هـ): "**مستور صالح ثقة**".([99]) وابن المنادي بلديه، وقد أدرك مدة من حياته، فقد ولد سنة (256هـ). وكذا قوله في خلف بن عمرو العكبري: "**كتبنا عنه بمدينتنا حين قدمها ... واسع الجاه، عريض الستر، ثقة**".([100])

ومن ذلك أيضاً اشتراط ابن حبان (354هـ) في رواة صحيحه الستر، فقال: "**الأول: العدالة في الدين بالستر الجميل**".([101]) فقوله: (بالستر الجميل) تحديد لنوع العدالة الدينية المشترطة في رواة صحيحه، وأنه لا يشترط فيه أن يكون مشهوراً بالعدالة، بل يكتفى فيه بأن يكون مستوراً لم يظهر منه ما يقتضي تجريحه.

ومنه أيضاً قول أبي الحسن ابن الفرات (384هـ) في أبي حفص، عمر بن أحمد المعروف بأبي نعيم (384هـ): "**كان مستوراً جميل الأمر ثقة**".([102]) وابن الفرات بلديه، وقد أدرك مدة من حياته، فقد ولد ابن الفرات في حدود سنة (319هـ).

ومن ذلك أيضاً قول أبي الشيخ الأصبهاني(369هـ) في يونس بن حبيب الماصر الأصبهاني (267هـ): "**كان من المعروفين بالستر والصلاح، وكان مقبول القول**".([103]) وأبو الشيخ لم يدركه؛ لأنه ولد سنة (274هـ)، ولكنَّه بلديه، وقد بين أنَّه كان من المعروفين بالستر والصلاح، أي عند أهل بلده ومشايخه الذين عرفوا حاله في العدالة.

فأما إطلاقهم اسم العدالة على من لم يعرف بجرح أو تعديل، ممن لم يدركه الناقد، ولكنه عرف عدالته بعد ذلك بالخبرة النظرية، من خلال رواية العدول عنه، واستقامة حديثه لمتابعة الثقات له، فقد استعمله أبو بكر ابن خزيمة (ت311هـ)، فقال: "**كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح، قال أبو بكر: نظرت فإذا أبو سعيد مولى بني هاشم قد روى عن يحيى بن أبي سليمان هذا أخبارا ذوات عدد**".([104]) فابن خزيمة لم يدرك يحي بن أبي سليمان، أبو صالح المدني لأنه من أتباع التابعين، وتوفي قريباً من سنة (151هـ).

كما أنه لم يعرفه بعدالة ولا جرح بالنقل عمن شاهده، وإنما استدل على عدالته برواية ثقتين عنه، مع استقامة حديثه، فذكر أنَّه قد روى عنه نافع بن يزيد الكلاعي، وأبو سعيد عبد الرحمن بن

---

([99]) تاريخ بغداد للخطيب، (37/9).

([100]) المرجع السابق، (4376).

([101]) مقدمة صحيح ابن حبان، (1/ 108).

([102]) تاريخ بغداد للخطيب، (120/13).

([103]) طبقات المحدثين لأبي الشيخ، (45/3).

([104]) صحيح ابن خزيمة، (1622).

ISSN : 2410-1818

عبد الله بن عبيد مولى بني هاشم، وقد كان قبل وقوفه على رواية أبي سعيد عنه يعده ومجهولاً، لا يعرفه بعدالة ولا جرح، فلما وقف على رواية ثقتين عنه، مع استقامة حديثه، أخرج له في صحيحه، واستثنى في صحته، فقال: "**إن صح عنه الخبر**". وذلك لأنَّ عدالته لم تثبت عنده بالشهرة، حتى تقبل زيادته في المتن؛ ولذا قال الحاكم النيسابوري (405هـ): "**هو من ثقات المصريين**".([105]) ثم قال في موضع آخر: "**وهو شيخ من أهل المدينة، سكن مصر، لم يذكر بجرح**".([106])

وقد اعتمد تلميذه ابن حبان (354هـ) هذه الطريقة في إطلاق اسم العدالة على من تقادم العهد بهم وانقطعت الخبرة بحالهم، فصرح بأنَّ العدل من لم يعرف بجرح، فقال: "**العدل من لم يعرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبين ضده، إذ لم يكلف النَّاس من النَّاس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم، جعلنا الله ممن أسبل عليه جلاليب الستر في الدنيا، واتصل ذلك بالعفو عن جناياته**".([107])

وأكد ذلك، فاشترط في الرواة الذين يحتج بهم في صحيحه خمسة شروط، منها: العدالة في الدين بالستر الجميل، والصدق في الحديث بالشهرة فيه. ولم يكتف بالعدالة الدينية، والتي هي: أن يكون أكثر أحواله طاعة الله، والتي لا تعرف إلا بشهادة أهله وعدول بلده؛ لأنَّ هذه العدالة قد توجد في الراوي، بينما تتخلف عنه العدالة في الرواية، فلا يكون صادقاً فيما يروي من الحديث، فلا بد أن يكون عدلاً على الحقيقة، في الرواية والدين معاً، وهو شيء ليس يعرفه إلا من صناعته الحديث.([108])

ونبَّه إلى طريقة سبر مرويات من لم نشاهده من الرواة، والتي تتبين بها عدالته من جرحه، فقال: "**تتبين عدالته بروايته عن ثقة، إذا كان دونه ثقة، واستقام في الرواية، فلم يخالف الثقات**".([109]) ولذا تبين له عدالة أبي عثمان الأدمي، عمرو بن عيسى، من خلال سبره لحديثه، رغم أنَّه لم يدركه، فذكر أنَّ جعفر القطان وغيره رووا عنه، فقال: "**مستقيم الحديث**". والأدمي شيخ للبخاري، أخرج له

([105]) المستدرك للحاكم، (783).

([106]) المرجع السابق، (1012).

([107]) الثقات لابن حبان، (1/ 13).

([108]) ينظر، مقدمة صحيح ابن حبان، (108/1).

([109]) المجروحين لابن حبان، (285/2).

ISSN : 2410-1818

في صحيحه([110])، وقد قال فيه ابن عدي: "**لا يعرف**".([111]) وذكر الخطيب البغدادي بأنَّه قد روى عنه البخاري، والفضل الآملي([112])، ولم يَنقل فيه جرحاً أو تعديلاً.

وبين الدارقطني (385هـ) بأنَّ ارتفاع الجهالة، وثبوت العدالة عند المحدثين، لا تكون إلا بطريقتين: الأولى: أن يرو عنه عدلان فصاعداً. الثانية: أن يتابع على حديثه.([113])

وفي هذه الطريقة الأخيرة الاكتفاء برواية واحد ثقة، إذا كانت روايته مستقيمة، توبع عليها. ومن ذلك جوابه على تضعيف ابن حبَّان ليوسف بن يونس الأفطس (230هـ) حيث قال: " **يوسف بن يونس الأفطس ثقة، وهو أخو أبو مسلم المستملي (224هـ)، روى عنه يحيى بن مغيرة وغيره، وأحمد بن خليد ثقة أيضاً، وحدثني الحسن بن أحمد بن صالح الحافظ الحلبي، أن هذا الحديث كان في كتاب أحمد بن خليد، عن يوسف بن يونس، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر نفسه ودلس إسناد الحديث الذي بعده وبعد هذا الكلام دلسه بعض الوراقين عنه وألزق إسناد حديث سليمان بن بلال إلى هذا المتن، فقد [خرجت]([114]) يوسف بن يونس من هذا، وأمره على العدالة؛ لأن هذا ليس له فيه سبب**".([115])

فمن الملاحظ أن الدارقطني حكم بأنَّه "ثقة" بناء على رواية هؤلاء الثقات عنه، مع عدم ثبوت الجرح فيه، فأجرى أمره على العدالة؛ لأنه لا ذنب له في هذا الحديث المنكر، وإنما دلسه عنه بعض الوراقين. والدارقطني لم يدرك الأفطس، ولا نقل تعديله عمن أدركه، وإنما تكلم فيه ابن حبَّان (354هـ)، وابن عدي (365هـ)، لأجل نكارة مروياته([116])، وهما أيضاً لم يشاهداه، ولم ينقلا تضعيفه عمن شاهده.

---

([110]) صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب: من سمى قوماً أو سلم في الصلاة، (1202). وكتاب الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، (6032). وينظر، ذكر أسماء التابعين، (782).

([111]) من روى عنهم البخاري في الصحيح لابن عدي، (105).

([112]) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (4621).

([113]) السنن للدارقطني، (4/ 226). (3365).

([114]) في المطبوع: (جربت)، وصوابه: (خرجت). أي أنه استبعده من أن يكون حدث بهذا الحديث المنكر، وإنما دلسه بعض الضعفاء عنه، فألصق هذا المتن بذلك الإسناد.

([115]) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، (ص291) (411).

([116]) الكامل في الضعفاء لابن عدي، (8/ 514)، (2079). والمجروحين لابن حبان، طبعة زايد، (3/ 137).

ISSN : 2410-1818

وأصرح من ذلك تعقبه لابن حبان في ذكره لميَّاح بن سريع في المجروحين، وتركه للاحتجاج بحديثه، لما يرويه عن مجاهد من العجائب المستنكرة([117])، فتعقبه الدارقطني بأنَّ الحمل في هذا الحديث على مغيرة بن موسى، لا ميَّاحاً، وقال: "**وما علمت أحداً ذكر ميَّاحاً بسوء**".([118]) فهذه العبارة تدل على أن مياحاً مستور عنده؛ لأنه ما نقل فيه جرح، وليس له ذنب في هذا الحديث، فهو باق على أصل العدالة. والدارقطني لم يدرك مياحاً، ولا أدركه ابن حبان أيضاً، وقد جهَّله أبو حاتم الرازي، ولم يذكر له، ولا البخاري راوياً إلا أبو مشعر البراء بن يوسف، غير أنَّ الدارقطني ذكر له راوياً آخر ثقة، وهو: محمد بن بكر البرساني.([119])

وبين الجصَّاص الحنفي(ت370هـ) طريقة محدثي الحنفية في تعديل هذا النوع من الرواة، فقال: "**لا بد من اعتبار عدالة الناقل، وضبط ما يتحمله وإتقانه، لما يؤديه، كما يعتبر أوصاف الشهادة في هذا المعنى، وذلك فيمن شاهدناه، وأما من تقدم ممن لم نشاهده، فإنَّ نقل العلماء عنهم، من غير طعن منهم فيهم، تعديل لهم، وليس نقلهم عن المجهول، وإن كان تعديلا له، حكما منهم بإتقانه وضبطه، فكان أمره محمولا على الاجتهاد، في قبول روايته أو ردها**".([120]) وقال أيضاً: " **وإنما الوصول إلى معرفة عدالة من لم نشاهده من الرواة: من جهة نقل الفقهاء وأهل العلم عنه، من غير طعن منهم عليه في روايته، ولا تهمته بالكذب**".([121]) وقال: "**فإنا لا نعرف عدالة من لم نشاهده، إلا بتحمل الثقات عنه**".([122]) فبين أنَّ مجهول العدالة من الرواة الذين تقادم العهد بوفاتهم، ممن لم يشاهدهم الناقد، تعرف عدالتهم برواية الثقات من أهل العلم والفقه عنهم، من غير طعن منهم فيهم، وأما ضبطهم وإتقانهم، فأمر آخر يحتاج إلى اجتهاد في قبول روايتهم تلك أو ردها.

وما ذكره الجصَّاص قريب مما قاله أبو حاتم الرازي، فقد سأله ابنه عن رواية الثقة عن رجل غير ثقة، مما يقويه؟ قال: "**إذا كان معروفا بالضعف لم تقوه روايته عنه، وإذا كان مجهولا نفعه رواية**

---

([117]) المجروحين لابن حبان، طبعة حمدي، (2/ 345) (1039).

([118]) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان ، (ص260)، (349).

([119]) المؤتلف والمختلف للدارقطني، (4/ 2103).

([120]) الفصول في الأصول للجصاص، (138/3).

([121]) شرح مختصر الطحاوي للجصاص، (213/1).

([122]) المرجع السابق، (409/4).

ISSN : 2410-1818

**الثقة عنه**".([123]) إلا أن المحدثين لا يكتفون بمجرد رواية الثقة في التعديل، بل لا بد من التحقق من كونه يسلك مسلك العدول فيما رواه، كما عرفنا سابقاً.

**المبحث الثاني: تطور مصطلح (المستور) عند المحدثين في القرن الخامس والسَّادس.**

تطور مفهوم المستور عند المحدثين في القرن الخامس والسادس، فأصبح يطلق على من عرفت عدالته الدينية بالخبرة العملية فقط، وأما من عرفت عدالته بالخبرة النظرية، فأصبح يطلق عليه مصطلح "ثقة" أو "مستقيم الحديث" أو "شيخ"، وفيما يلي تفصيل ذلك.

**المطلب الأول: استعمال (المستور) فيمن عرفت عدالته بالخبرة العملية.**

فمن ذلك قول الحاكم النيسابوري (405هـ) في زبير بن عبد الواحد الأَسَدَاباذي(347هـ): "**كان من الصَّالحين المستورين الثقات الحفاظ، صنَّف الشيوخ والأبواب، كتبت عنه**".([124]) فأبو عبد الله الحاكم كان يعرف الأسداباذي معرفة شخصية، فقد لقيه وكتب عنه.

وقال أبو الفتح ابن أبي الفوارس (412هـ) في سليمان بن أيوب البصري (378هـ): "**من أهل بيت الشهادة والستر والثقة، وكان في الحديث ثقة جميل الأمر**".([125]) وابن أبي الفوارس سمع منه بدمشق.([126])

وقال في إبراهيم بن أحمد البزوري (361هـ): "**كان من أهل القرآن والسِّتر، [كتبت عنه]**([127]) **ولم يكن محموداً في الرواية، وكان فيه غفلة وتساهل**".([128]) فابن أبي الفرواس عرف عدالته الدينية بمخالطته ومجالسته له، وأما في الضبط ففيه غفلة وتساهل.

وقال حمزة السهمي (427هـ) في محمد بن الحسن بن القِنديلي: "**كان مشهورا بالسِّتر والصلاح، إلا أنه كان أمياً، غافلا لا يدري ما يقرأ عليه**".([129]) والسهمي لم يدرك القِنديلي، وإنما أدرك شيوخه الذين حدثوه عنه.([130])

---

([123]) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (36/2).

([124]) تاريخ بغداد للخطيب، (4541).

([125]) المرجع السابق، (4603).

([126]) تاريخ دمشق لابن عساكر، (6565).

([127]) لسان الميزان لابن حجر، (41).

([128]) تاريخ بغداد للخطيب، (2999).

([129]) تاريخ جرجان للسهمي، (807).

([130]) ينظر، تاريخ جرجان للسهمي، (1146).

ISSN : 2410-1818

وقال الخطيب البغدادي (463هـ) في أحمد بن عبد الله السَّوسَنْجِرْدي (402هـ): "**كان ثقة مأموناً ديناً مستوراً، حسن الاعتقاد، شديداً في السنة**".([131]) والخطيب لم يلقه، وإنما حدثه عنه شيخه عبد العزيز بن علي الأزجي.

ومثله قول العتيقي (441هـ) في أبي عبد الله محمد السراجي (374هـ). ([132]) وقول الخليلي (ت446هـ) في خلف بين أيوب العامري البلخي.([133])

وقد أكثر الخطيب البغدادي من إطلاق مصطلح (المستور) بمعنى العدالة الذي لم يظهر منه ما يقتضي الجرح، فيمن لقيه وكتب عنه، فقال في محمد بن عبيد الله المعروف بابن الإخوة (425هـ): "**وكان صدوقاً مستوراً، من أهل القرآن والسنة، ولم يحدث إلا بشيء يسير، كتبت عنه وسألته عن مولده**". ([134]) وقال في أحمد بن محمد المعروف بابن الصيدلاني: "**كتبت عنه، وكان صدوقاً من أهل الستر والقرآن**".([135])

وقال عبد العزيز الكتاني (ت466هـ) في عبد المنعم الدقاق (ت450هـ): "**كان فقيها على مذهب مالك، وكتب الحديث، وكان ثقة مستوراً**".([136])

وقال ابن خيرون (ت488هـ). في علي بن الحسين بن جدا العُكْبَرِيُّ: "**كان صيناً، ثقة، مستوراً**".([137]) وقال في محمد بن عبد الله الهِيْتِي: "**كانت أصول أبي بكر الهيتي سقيمة كثيرة الخطأ، إلا أنَّه كان شيخا مستورا صالحاً، فقيراً مقلاً، معروفاً بالخير، وكان مغفلاً مع خلوه من علم الحديث، وربما حدثنا عن شيخ شيخه وهو لا يعلم**".([138])

---

([131]) تاريخ بغداد للخطيب، (2228).

([132]) المرجع السابق، (593).

([133]) الإرشاد للخليلي، (929/3).

([134]) تاريخ بغداد للخطيب، (1104).

([135]) المرجع السابق، (2585).

([136]) ذيل تاريخ مولد العلماء للكتاني، (285).

([137]) سير أعلام النبلاء للذهبي، (192).

([138]) المرجع السابق، (1047).

ISSN : 2410-1818

واستمر على ذلك جماهير المحدثين في القرن السادس، فمن ذلك:

قول علي السُّلَمِي (500هـ) في الخضر المُرِّي (464هـ): "**مستور، ما علمت عليه إلا خيرا**".([139]) وقال يحيى بن مَنْدَه (511هـ) في محمد البزار (458هـ): "**صالح مستور**".([140]) وقال الفارسي (529هـ) في الأبْيُوردي (518هـ): "**شيخ مستور، كثير العبادة، مشتغل بنفسه**".([141]) قال في أحمد بن زاهر (488هـ): "**ثقة مستور صالح يشتغل بالتجارة**".([142]) وقال في التفليسي (483هـ): "**الشيخ الصالح المقرئ، المستور الحال، سليم النفس، صوفي الطبع ... سمعنا منه**".([143]) وقد أكثر الفارسي من إطلاق المستور بهذا المعنى.

وقال ابن ناصر السُّلامي (550هـ) في الأنماطي (538هـ): "**كان بقية الشيوخ، سمع الكثير، وكان يفهم، مضى مستورا، وكان ثقة**".([144]) أي أنَّه كان ثقة في الحديث، ومات ولم يظهر منه ما يقدح في عدالته.

ومثله قوال ابن شافع (565هـ) في أبي البركات العاقولي (512هـ): "**سماعه صحيح، وكان ثقة أمينا، ومضى على الستر والسلامة**".([145]) وقال ابن عساكر (571هـ) في تمام بن عبد الله السراج (533هـ): " **كتبت عنه، وكان شيخا مستوراً، حافظا للقرآن، مواظباً على صلاة الجَّماعة**".([146]) وهذا يدل على استقرار مصطلح المستور عند المتأخرين فيمن كان ظاهر حاله الصلاح في الدين، ولم يظهر منه ما يتقضي تجريحه، من خلال الخبرة العملية بحاله، أو بالنقل عمن عرفه بالعدالة.

وهذا التطور عند المحدثين في الاقتصار على إطلاق مصطلح (المستور) على من عرفوه بالعدالة الدينية بالخبرة النظرية، من خلال مشاهدته، ومجالسته، كان نتاجاً لاستقرار مصطلح (الشاهد المستور) عند الفقهاء فيمن كان ظاهر حالة العدالة، ممن لم يتفحص القاضي عدالته بالسؤال عنه بالسِّر.

---

([139]) تاريخ دمشق لابن عساكر، (1969).

([140]) تكملة الإكمال لابن نقطة، (640).

([141]) سير أعلام النبلاء للذهبي، (296).

([142]) المنتخب من كتاب السياق للصريفيني، (332).

([143]) المرجع السابق، (107).

([144]) طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (4/ 57).

([145]) تكملة الإكمال لابن نقطة، (220/1).

([146]) تاريخ دمشق لابن عساكر، (995).

ISSN : 2410-1818

**المطلب الثاني: استعمال مصطلح (الثقة، أو الصدوق) ونحوها فيمن عرفت عدالته بالخبرة النظرية.**

استعمل المحدثون في القرن الخامس والسادس مصطلح (الثقة) أو (الصدوق) أو (مستقيم الحديث) أو (شيخ) فيمن عرفوا عدالته بالخبرة النظرية، ممن تقادم العهد بهم، وانقطعت الخبرة العملية بحالهم. فمن كان من هؤلاء في طبقة التَّابعين، وأخذ عنه الثقات الحديث، ولم يطعنوا فيه، ولم يجد النُّقاد في حديثه ما يستنكر عليه، بعد مقارنة روايته بروايات الثقات، وأصول الشريعة، أطلقوا عليه اسم الثقة، أو الصدوق، أو مستقيم الحديث، أو شيخ، ونحو ذلك من العبارات حسب قوة القرائن التي دلت على عدالته وضبطه.

فمن ذلك قول الخطيب البغدادي في عبد الله بن خيران (221هـ-230هـ): "**قد اعتبرت من رواياته أحاديث كثيرة وجدتها مستقيمة، تدل عَلَى ثقته**".([147]) وابن خيران روى عنه جماعة من الثقات، ولم يذكر فيه جرح أو تعديل ممن عاصره، أو أخذ عمن عاصره، وهذا يدل على أنَّ العدالة عند الخطيب لا تختص بالتنصيص عليها، بل تعرف بالقرائن أيضاً؛ لأنَّ الخطيب لم يدرك ابن خيران، وإنما عرف عدالته برواية الثقات عنه، واستقامة حديثه، مما يدله على ثقته.

وقال في أحمد بن إبراهيم القوهستاني (267هـ): "**وأحاديثه مستقيمة حسان، تدل على حفظه وثقته**".([148]) والخطيب لم يدرك القوهستاني، وقد روى عنه ابن صاعد، والباغندي، وغيرهما من الثقات، ولم يُنقل فيه جرح أو تعديل، فمن خلال دراسة مروياته، ورواية الثقات عنه، تبين للخطيب صدقه في الحديث، وحفظه وضبطه له. وقال في أحمد بن عبد الرحمن أبو محمد النسوي: "**روى عنه إسماعيل بن علي الخطبي، وعبد الباقي ابن قانع أحاديث مستقيمة تدل على صدقه**".([149]) والخطيب لم يدرك أبا محمد النسوي، وإنما عرف عدالته برواية الثقات عنه، كاسماعيل بن علي الخُطَبي(305هـ)، وابن قانع (351هـ)، ولم يُنقل فيه جرح أو تعديل.

وأما من لم يتهيأ للخطيب سبر مروياته، ممن روى عنه ثقتان فصاعداً، ولم يجرح، فقد أطلق عليه مصطلح (شيخ) حملاً له على ظاهر العدالة، فقد قال في محمد بن أحمد بن عبد الله بن سهل الحربي: "**حدَّث عن أحمد بن محمد بن مسروق الطوسي. روى عنه: أبو عمر بن أبي علي الْمُسَيَّبِيُّ ، شيخ لأبي سعد عبد الرحمن بن محمد الإدريسي**".([150]) وكذا قال في محمد بن أحمد بن نباته، وفي

---

([147]) تاريخ بغداد للخطيب، (5035).

([148]) تاريخ بغداد للخطيب، (1859).

([149]) المرجع السابق، (2240).

([150]) المرجع السابق، (144).

ISSN : 2410-1818

محمد بن داود بن حمدان الكرخي، ومحمد بن سعدان البزار، ومحمد بن العباس بن مهروية الصوفي.([151])

وأما من لم يرو عنه إلا واحد، فقد أطلق عليه (مجهول)، فقد قال في محمد بن راشد البغدادي: "**حدث عن بقية ابن الوليد، روى عنه: إسحاق بن زياد الأبلي ... قلت: محمد بن راشد هذا عندنا مجهول**".([152]) وكذا قال في أبي جعفر محمد بن فرُّوخ، وغيره.([153])

وأطلق ابن عبد البر(463هـ) مصطلح (الثقة) على (المستور) الذي لم يظهر منه جرح، إذا كان حديثه مستقيماً، فقال معلقاً على قول سعيد بن إبراهيم: "**لا يحدث عن رسول الله إلا الثقات**". قال: "**أي: كل من إذا وقف أحال على مخرج صحيح، وعلم ثابت، وكان مستوراً لم تظهر منه كبيرة**".([154]) فمن كان حديثه مستقيماً، بحيث إذا اختبر حديثه، فوجد أنَّه يحيل على مخرج صحيح، وعلم ثابت فهو ثقة، وإن لم ينقل فيه جرح أو تعديل.

وكذا الحال في القرن السادس، فمن ذلك قول ابن الجوزي (ت597هـ) في إسماعيل بن أبان بن محمد بن حُوِّي الشامي (263هـ): "**ما عرفنا فيه طعناً**".([155]) وذكره ابن الجوزي في (الضعفاء) تمييزاً عن إسماعيل بن أبان الكوفي المتروك، لا لتضعيفه. وقد ترجم له الدارقطني في (المؤتلف والمختلف) فقال: "**شيخ من أهل الشَّام، يروي عن أبي مُسْهِر وغيره، حدث عنه ابن جَوْصا**".([156]) وكذا ترجم له الخطيب البغدادي، وابن عساكر، وذكروا له عدَّة تلاميذ ثقات، ولم ينقل فيه جرح أو تعديل.([157]) وكذا قوله في إسحاق بن نَجْيح:"**ما عرفنا فيه طعناً**".([158]) وذكره في الضعفاء للتمييز بيه وبين إسحاق بن نجيح المَلطي الكذاب، لا لتضعيفه أيضاً.

---

([151]) المرجع السابق، (260)، (776)، (868)، (1399).

([152]) المرجع السابق، (789).

([153]) ينظر، المرجع السابق، (1281)؛ والكفاية للخطيب، (ص:370)، و(ص:389).

([154]) التمهيد لابن عبد البر، (567/2).

([155]) الضعفاء لابن الجوزي، (107/1)، (346).

([156]) المؤتلف والمختلف للدارقطني، (2/ 779).

([157]) المتفق والمفترق للخطيب، (166). وتاريخ دمشق لابن عساكر، (704).

([158]) ينظر، الضعفاء لابن الجوزي، (104/1)، (346).

ISSN : 2410-1818

وأخرج له أبو داود في (السنن) حديثاً في سَلِّ السيوف عند اللقاء، وقال: "**وليس بالملطي**".[159] وسكت عنه. وذكره الخطيب في (المتفق والمفترق)، فقال: "**شيخ يروي عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي، روى عنه محمد بن عيسى الطباع**".[160] ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. وقال عبد الغني المقدسي: "**مجهول**".[161]

وقد تنَّبه ابن دقيق العيد (702هـ) إلى هذا الاصطلاح، فقال: "**وقد فهم عن بعض أرباب الحديث أنَّه يطلق اسم الثقة على من لم يظهر فيه جرحة، مع زوال الجهالة عنه، وهذا هو المستور الحال**".[162]

وتبعه الذَّهبي (748هـ) فقال: "**اشتهر عند طوائف من المتأخرين إطلاق اسم الثقة على: من لم يجرَّح، مع ارتفاع الجهالة عنه. وهذا يسمى: مستوراً، ويسمى: محله الصِّدق، ويقال فيه: شيخ**".[163]

وأكد ذلك ابن الوزير الصنعاني (840هـ) فقال: "**وقد ورد المستور في عبارات أصحابنا، والمراد به: العدل، كما استعمل ذلك أهل الحديث**".[164]

ومما سبق يتبين لنا بأن مصطلح (المستور) عند المحدثين كان يطلق على كل راوٍ من لم يظهر منه نقيض العدالة، سواء عرفة عدالته بالخبرة العملية أو النظرية، وسواء كان ضابطاً، أو خفيف الضبط، كثير الخطأ والوهم، ما لم يفحش منه، فيخرجه عن حدِّ العدالة.

---

([159]) سنن أبي داود، (2664) من طريق محمد بن عيسى بن نجيح الطباع، عن إسحاق بن نجيح، عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي، عن أبيه عن جده، قال النبي ﷺ يوم بدر: "**إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل، ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم**". وهو حسن لغيره، تابعه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عند عبد الرزاق في المصنف، (10127)، وأبي نعيم في الصحابة (6693). والعلماء على ترك حديثه، وقواه ابن عدي وغيره. ينظر، تهذيب التهذيب لابن حجر، (284). وتابعه عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، متابعة قاصرة بإسناد صحيح عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه بمعناه عند أبي داود في السنن، (2663). وله شواهد ضعيفة، عن مكحول عن واثلة بن الأسقع مثله. ينظر، حديث أبي الطيب الحوراني (54)، وفي إسناده مجهولان: بشر بن عون أبو عون، وبكار بن تميم. قال أبو حاتم الرازي: "مجهولان". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (1388)، (1605). وعند الواقدي في المغازي، (67/1) عن نافع بن جبير عن حكيم بن حرام مرسلاً، والواقدي متروك. ينظر، التقريب لابن حجر، (6175).

([160]) المتفق والمفترق للخطيب، (190).

([161]) الكمال لعبد الغني المقدسي، (1582).

([162]) الاقتراح لابن دقيق العيد، (ص54).

([163]) الموقظة للذهبي، (ص78).

([164]) تنقيح الأنظار لابن الوزير، (ص73).

ISSN : 2410-1818

**المبحث الثالث: تطور مصطلح (المستور) عند المحدثين في القرن السَّابع.**

استمر بعض المحدثون من أهل القرن السَّابع على استعمال مصطلح (المستور) كما استعمله أهل القرن الخامس والسَّادس، كقول المؤيد بن محمد الطوسي (ت617هـ) في شيخه أبي الخير الصوفي (547هـ): "**وشيخنا هذا ... صدوق صالح مستور عفيف**".([165])

وقال ابن نقطة (ت629هـ) في محمد بن الحسين أبو الحسن الشَّيْرُوِيّ الجُنَابَذِي(510هـ): "**شيخ صالح مستور أمين ثقة**".([166]) وابن نقطة لم يدرك الجنابذي، وإنما أدرك من لقيه وأخبر عن عدالته كالسَّمْعاني.([167]) وكذا استعمله ابن الغزَّال (ت631هـ).([168]) وابن العَديم (ت660هـ).([169]) والأدمي (ت684هـ).([170])

إلا أن هذا المصطلح تطور عند بعض محدثي الفقهاء، وغيرهم من المشتغلين بعلم الحديث، وسوف نتناول فيما يلي بيان ذلك.

المطلب الأول: المستور عند ابن القطَّان الفاسي.

عرَّف ابن القطان الفاسي المالكي (ت628هـ) المستور، فقال: "**فأما المستور فهو: من لم تثبت عدالته لدينا، ممن روى عنه اثنان فأكثر ... فهذا قسم المساتير؛ فأما قسم مجهولي الأحوال، فإنهم قوم أنما روى عن كل واحد منهم واحد، لا يعلم روى عنه غيره**".([171])

وقال أيضاً: "**من يذكر في كتب الرجال برواية أكثر من واحد عنه، مهملاً من الجرح والتعديل، فهو غير معروف الحال عند ذاكره بذلك**".([172])

ومن خلال هذين النصَّين نلاحظ أنَّه قيَّد مصطلح المستور بما يلي:

**1-** أن يكون معروفاً برواية اثنين فصاعداً.

**2-** أن يكون ممن لم تثبت عدالته عند الناقد.

---

([165]) الأربعون للمؤيد بن محمد الطوسي، (ص113).

([166]) تكملة الإكمال لابن نقطة، (402).

([167]) الأنساب للسمعاني، (941).

([168]) تبصير المنتبه لابن حجر (1438/4).

([169]) بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم، (2256/5).

([170]) التكميل في الجرح والتعديل لابن كثير، (249).

([171]) بيان الوهم والإيهام لابن القطان، (13/4-20)، وينظر، (90/3).

([172]) المرجع السابق، (13/4).

ISSN : 2410-1818

وبناء على ذلك؛ فالمستور عند ابن القطان: من روى عنه عدلان فصاعداً، ولم تثبت عدالته.

وثبوت العدالة عنده بأحد أمرين:

**الأول**: أنَّ ينصَّ على توثيقه معاصر له، أو من يظن به الأخذ عن معاصر، سواء أكان مجهولاً غير معروف العين لتفرد واحد عنه، أو معروف العين، مستور الحال، روى عنه اثنان فصاعداً، فإذا نقل توثيق المجهول، أو المستور عن معاصر، أو من يظن به الأخذ عن معاصر له، ارتفعت عنه الجهالة، وثبتت له العدالة.

**الثاني**: أن يكون المستور له من الحديث ما تعرف به حاله، فحين إذن يمكن للناقد الاجتهاد في الحكم بتوثيقه، لاستقامة روايته.

ويؤخذ هذا التقسيم من ردِّه على ابن عبد البر لتوثيقه أبي المثنى الحمصي الأُمْلُوكي، حيث قال: "**إن لم يأت في توثيقه إياه بقول معاصر، أو قول من يظن به الأخذ عن معاصر له، فإنَّه لا يقبل منه، إلا أن يكون ذلك منه في رجل معروف، قد انتشر له من الحديث ما تعرف به حاله، وهذا ليس كذلك**".[173] وذلك لأنَّ أبا المثنى غير معروف العين عند ابن القطان[174].

وتبعه على هذا التعريف أبي الحجاج يوسف بن محمد البيَّاسي[175] المالكي(653هـ) حيث نقل عنه الزركشي أنَّه قسم الحديث الحسن إلى قسمين، فقال في القسم الثاني: "**إما أن يكون أحد رواته إما مستوراً، وإما مجهول الحال. فأما المستور: فمن لم تثبت عدالته، ممن قد روى عنه اثنان فأكثر**".([176])

فمعالم التطور التي طرأت على مصطلح المستور عند ابن القطان ما يلي.

1- أنَّه جعل المستور قسماً من أقسام المجهول، وفرَّق بينه وبين مجهول الحال، وهذا تطور في مفهوم المستور، لم يكن معروفاً عند من تقدمه من المحدثين، حيث كانوا يطلقونه على من عرفوا عدالته.

2- أنَّه قيد إطلاق مصطلح المستور برواية اثنين فصاعداً، وهذا تطور آخر؛ لأن المحدثين قبله إنما شرطوا ذلك في ارتفاع الجهالة، والمستور ليس بمجهول عندهم، بل معروف العدالة.

---

([173]) المرجع السابق (595/4): وننظر، الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام، (ص49).

([174]) ينظر، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، (2732).

([175]) هكذا جاء في نسخة المكتبة الزاهدية (ق15/ب). ونسخة مكتبة بافاريا رقم 1212(ق51/أ). بينما جاء في المطبوع (السالسي) قال المحقق: هكذا في الأصل، وفي البحر الذي زخر، وفي نسخة أخرى: (الميانشي)، وفي إمعان النظر نقلاً عن الزركشي (الشاكسي). والصواب ما أثبته، والمعروف بهذا النسب، أبو الحجاج يوسف بن محمد بن إبراهيم البياسي الأندلسي الأديب، كان علامة إخبارياً حافظاً، لغوياً بارعاً في العربية وضربها، توفي سنة (653هـ) في تونس. ينظر، وفيات الأعيان لابن خلكان، (851) وسير أعلام النبلاء للذهبي، (235). الوافي بالوفيات للصفدي، (161).

([176]) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، (311/1).

ISSN : 2410-1818

3- أنَّه جعل اجتهاد النَّاقد في الحكم بعدالة الراوي مقصوراً على من كان له من الحديث الكثير، وهذا خلاف ما عليه المحدثون قبله، حيث اكتفوا بعدم ظهور ما يقتضي تجريحه في عدالته، في القدر الذي وقفوا عليه من مروياته، قلت أو كثرت، مع النظر في حال الراوي عنه، وأما الضبط فهذا الذي يشترط فيه كثرة مروياته، لمقارنتها برواية الثقات، وتحديد نسبة موافقته ومخالفته لهم.

ويلزم على مذهب ابن القطان الحكم على رواة الصحيحين المهملين من الجرح والتعديل بكونهم مستورين مجهولي الحال أيضاً؛ ولذا تعقبه الذهبي فقال: "**لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا، فإنَّ ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته. وهذا شيء كثير، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون، ما ضعفهم أحد، ولا هم بمجاهيل**".([177])

**المطلب الثاني: المستور عند ابن الصَّلاح الشَّهْرَزوري.**

عرف ابن الصَّلاح الشهرزوري الشافعي (643هـ) المستور، فقال: " **أحدها: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً، ... الثاني: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وهو المستور، فقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلا في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه ... الثالث: المجهول العين، ... ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة**".([178]) فجعل مجهول العين قسماً مقابلاً للقسمين السابقين المتعلقين بمجهول العدالة، وفرق بينهما بأنَّ مجهول العدلة من روى عنه عدلان فصاعداً، وعيَّناه، ومجهول العين من لم يرو عنه إلا عدل واحد.

وقال في بيان أقسام الحديث الحسن: "**الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته** ..".([179])

([177]) ميزان الاعتدال للذهبي، (2109).
([178]) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح، (ص112).
([179]) المرجع السابق، (ص31).

ISSN : 2410-1818

ويلاحظ على هذا النصوص ما يلي:

**1-** أنَّه اشترط في إطلاق مصطلح المستور على الراوي أنَّ يروي عنه عدلان فصاعداً، كما فعل ابن القطان، غير أنَّه جعل من لم يرو عنه إلا واحد مجهول العين، خلافاً لابن القطان حيث أطلق عليه مصطلح (مجهول الحال).

**2-** أنَّه جعل المستور قسماً من أقسام المجهول؛ لعدم تحقق أهليته، كما فعل ابن القطان، غير أنه جعله مرادفاً مصطلح (مجهول الحال).

**3-** قسَّم العدالة قسمين: عدالة ظاهرة، وعدالة باطنة، فجعل المستور معلوم العدالة الظاهرة دون الباطنة، وقصد بالعدالة الظاهرة: معرفة الراوي بالإسلام والسلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة.([180]) وجعل العدالة الباطنة: ما يعرف بالنقل الصريح عن أئمة الجرح والتعديل بتزكيته، أو باستفاضة عدالته.([181]) وهذا التقسيم لم يكون معروفاً عند المحدثين قبله؛ ولذا قال الصنعاني: أنَّ ابن الصلاح انفرد بقوله: إن عدالة المستور ظاهرة، وعدالة غيره ظاهرة وباطنة.([182]) كما أنَّ في قصره الحكم بالعدالة على النَّقل الصرَّيح أو الاستفاضة، قفل لباب الاجتهاد فيها، خلافاً لابن القطان الذي ترك الباب مفتوحاً فيمن إن تشر له من الحديث ما تعرف به حاله.

**4-** أنَّه طبَّق تعريف الفقهاء للشاهد المستور على الراوي المستور، حيث قال: "**فقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلا في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه**" وقد جزم ابن الملقن(408هـ)، والعرقي (ت806هـ) بأنَّه نقل هذا التعريف من كلام البغوي الشافعي (516هـ)؛ لأنَّ هذا تعريفه للمستور بلفظه وحروفه.([183]) والبغوي إنما عرف الشاهد المستور عند فقهاء الشافعية، وجعله في مقابل الشاهد مجهول العدالة، فقال: "**وينعقد النكاح بشهادة مستورين بالاتفاق، والمستور من يكون عدلاً في الظاهر، ولا تُعرف عدالة باطنه، بخلاف الحكم لا يجوز بشهادة المستور؛ لأنَّ الحكم يكون إلى الحاكم؛ فيمكنه الرجوع إلى المزكين في التفحص عن العدالة الباطنة، والنكاح أمرٌ يتولاه العوام بأنفسهم؛ فيتعذر عليهم البحث عن العدالة الباطنة، فيسقط اعتبارها، واكتفى بالعدالة الظاهرة. ولا ينعقد بشهادة من لا تُعرف عدالة ظاهره، ولا من لا يُعرف حاله في الإسلام والحرية؛ ظاهراً وباطناً**".([184])

---

([180]) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح، (ص104)، (ص112).

([181]) المرجع السابق، (ص32)، (ص105).

([182]) توضيح الأفكار للصنعاني، (166/1).

([183]) المقنع في علوم الحديث لابن الملقن، (257/1). والتقييد والإيضاح للعراقي، (ص145).

([184]) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي، (263/5).

ISSN : 2410-1818

والذي دعاه إلى تطبيق مفهوم الشاهد المستور، على الراوي المستور أن أئمة مذهبه من الأصوليين عرفوا الراوي المستور بذلك، فقد عرَّف الفقيه الأصولي الشافعي أبي المعالي الجويني (ت478هـ) الراوي المستور بأنَّه الذي لم يظهر منه نقيض العدالة، ولم يتفق البحث الباطن عن عدالته.([185]) وأطلق عليه أيضاً مصطلح (مجهول الحال)، و(مستور الحال).[186] وأكَّد بأنَّ القبول متوقف على ظهور العدالة- أي الباطنة- دون الاكتفاء بظاهر الستر.([187]) وكذا عرفه الفقيه الأصولي الشافعي أبي حامد الغزالي (505هـ).([188])

وعلى هذا عامة الأصوليين من الشافعية، فاشترطوا في عدالة الراوي أن تكون مما يقبله القاضي في الشهادة عند الخصومة. وفي وجه آخر: أنَّه لا يعتبر في ناقل الخبر ما يعتبر في الشَّاهد من تفحص عدالته الباطنة بسؤال المزكين عنه بالسرِّ، بل إذا كان ظاهره الدين والصِّدق، قبل خبره.([189])

وهذا الأخير هو المذهب الذي أشار إليه ابن الصلاح بأنَّ الإمام سُلَيْم الرازي (ت447هـ) قطع به، وأنَّه يشبه أنْ يكون العمل عليه في كثير من كتب الحديث المشهورة فيمن تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بحالهم.([190])

([185]) البرهان في أصول الفقه للجويني، (234/1).

([186]) المرجع السابق، (235/1):

([187]) المرجع السابق، (236/1):

([188]) المنخول من تعليقات الأصول للغزالي، (ص:348).

([189]) ينظر، اللمع في أصول الفقه للشيرازي، (ص78)؛ والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي، (ص337-338). والمستصفى للغزالي، (ص125). والبحر المحيط للزركشي، (151/6-152). والنكت للزركشي، (329/3)؛ والتحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري، (677/2).

([190]) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح، (ص112).

ISSN : 2410-1818

**المبحث الرابع: تطور مصطلح المستور عند المحدثين في القرن الثامن.**

**المطلب الأول: المستور عند محمد ابن سَيِّد النَّاس اليَعْمُري.**

عرف ابن سيِّد النَّاس (ت734هـ) المستور فقال: "**المستور الذي عرف شخصه، وجهلت حاله، ممن لم ينقل فيه جرح ولا تعديل، أو من نقلا فيه معاً، ولم يترجح أحدهما على الآخر ببيان، حيث يُحتاج إليه، وما أشبهه**".([191])

نلاحظ من خلال هذا التعريف ما يلي:

**1-** أنَّ ارتفاع الجهالة العينية عن المستور تكون بمعرفة عينه، ولم يقيد ذلك برواية عدلين فصاعداً، بل العلم بوجوده كاف عنده في رفع جهالة عينه، وإن لم يرو عنه إلا واحد، وصرَّح بهذا المذهب عندما أجاب عن تجهيل ابن عبد البرِّ لعبد الله بن مغفل، فقال: " **الحديث عندي ليس معللًا بغير الجهالة في ابن مغفل، وهي جهالة حالية لا عينية؛ للعلم بوجوده، فقد كان لعبد الله بن المغفل سبعة أولاد سمي هذا منهم يزيد، ولم يرو عنه إلا أبو نعامة، فحكمه حكم المستور**".([192]) فحكم بأنَّ عبد الله بن المغفل مستور مجهول الحال، مع أنَّه لم يرو عنه إلا أبو نعامة، وهذا تطور جديد على مصطلح المستور، لم يسبق إليه ابن سيد النَّاس.

**2-** أنَّ من نُقِل فيه جرح أو تعديل، ولم يترجح أحدهما لدى النَّاقد، فهو مستور أيضاً؛ لتناقض الجرح والتعديل فيه، وإذا تناقض متساويان تساقطا، فكأنَّه لم يذكر فيه جرح أو تعديل. وفي هذا متابعة لابن القطان الفاسي، بأَّن المستور من لم يثبت فيه جرح أو تعديل.

**3-** أنَّ قوله (وما يشبهه) أي ما يشبه نقل الجرح والتعديل معاً مع عدم رجحان أحدهما على الآخر، كأن يتعارض النقل عن إمام في تصحيح حديث راوي لم ينقل فيه جرح أو تعديل، وتضعيفه، مع عدم إمكان الجمع والترجيح بين قوليه، فيكون ذلك بمثابة تعارض تعديله وتجهيله لرواته، بناء على قوله بأن تصحيح الحديث يعد تعديلاً ضمنياً لرواته، فقد قال: "**تصحيح أحمد لا يعارض جهالة الحال في راو من الرواة، إذ تصحيحه مؤذن بتعديل من صح خبره**".([193])

---

([191]) النفح الشذي لابن سيد الناس، (31/1).

([192]) المرجع السابق، (304/4).

([193]) النفح الشذي لابن سيد الناس، (106/2).

ISSN : 2410-1818

**المطلب الثاني: المستور عند محمد ابن قَيْمَاز الذهبي.**

عرف الذهبي (ت748هـ) المستور: بأنَّه من ارتفعت عنه الجهالة، ولم يجرح، فقال: "**اشتهر عند طوائف من المتأخرين إطلاق اسم الثقة على: من لم يجرح، مع ارتفاع الجهالة عنه. وهذا يسمى: مستورا، ويسمى: محله الصدق، ويقال فيه: شيخ**".([194])

وقد أكد ذلك في أحكامه على بعض الرواة، منهم: عكرمة بن سليمان، فقال: " **قرأ عليه أحمد ابن محمد البزي وغيره ... وعكرمة شيخ مستور، ما علمت أحدا تكلم فيه**".([195]) وقال في عبد الله بن محمد القداح: "**مستور ما وثق، ولا ضعف، وقل ما روى**".([196]) وقال في إسحاق بن كعب بن عجرة (ت63هـ): "**تابعي مستور. عن أبيه، وعنه ابنه سعد، وهو غريب جداً في أبي داود والنسائي، والترمذي**".([197])

وهو من أوساط التابعين، ولم يرو عنه إلا ابنه سعد؛ ولذا خالفه ابن حجر، فقال: "**مجهول الحال**".([198])

ويلاحظ على هذه النصوص ما يلي:

**1-** أنَّ مصطلح المستور عند الذهبي مرادف لمصطلح: (محله الصدق)، و(شيخ)؛ ولذا نجده يجمع بينه وبين مصطلح (محله الصدق) أو (شيخ) فقال في يعلى بن شداد: "**شيخ مستور، محله الصدق**".([199])

**2-** أنَّ الراوي إذا لم ذكر فيه جرح أو تعديل، وانتفت الجهالة العينية عنه برواية ثقتين، فهو مستور عدل غير مجهول الحال؛ ولذا تعقب ابن القطان في حكمه بجهالة حال أبي المثنى الحمصي، ورده توثيق ابن عبد البر له، فقال: "**وثقه ابن عبد البر لكونه ما غمز أصلا، ولا هو مجهول لرواية ثقتين عنه**".([200]) فمن روى عنه ثقتان، ولم يغمز، فهو ثقة في دينه، عدل في روايته؛ ولذا فإن روى حديثاً مستقيماً، قبل حديثه واحتج به، وقد صرح بهذا في عدة مواضع، فقال في زياد بن مليك، أبو سكينة: "**شيخ مستور، ما وثق ولا ضعف، فهو جائز الحديث، روى عنه جعفر بن برقان، وأبو بكر بن أبي مريم**".([201]) فظاهر هذا النص أن المستور عند الذهبي عدل لا يترك حديثه، وقال أيضاً: " **وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدا نصَّ على توثيقهم، والجمهور على أنَّ من كان**

---

([194]) الموقظة للذهبي، (ص78).

([195]) معرفة القراء الكبار للذهبي، (ص88).

([196]) ميزان الاعتدال للذهبي، (4545).

([197]) المرجع السابق، (781).

([198]) تقريب التهذيب لابن حجر، (380).

([199]) ميزان الاعتدال للذهبي، (9835).

([200]) الرد على ابن القطان للذهبي، (ص:49).

([201]) ميزان الاعتدال للذهبي، (2964).

ISSN : 2410-1818

**من المشايخ، قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه أنَّ حديثه صحيح**".([202]) وقال في ردِّه على ابن القطان في تجهيل حفص بن بُغَيْل: "**ففي الصحيحين من هذا النَّمط خلق كثير مستورون، ما ضعفهم أحد، ولا هم بمجاهيل**".([203]) فالمستور عند الذهبي ليس قسماً من أقسام المجهول، وفي هذا متابعة للمتقدمين، ورجوع بالمصطلح إلى استعماله عندهم.

**3-** أنَّ من كان مجهولاً، لم يرو عنه إلا واحد، يطلق عليه مصطلح (مستور) أيضاً، شريطة أن يكون من طبقة التابعين، ولم يعرف بجرح أو تعديل، ويكون حديثه مستقيماً، نحو إسحاق بن كعب بن عجرة، حيث لم يرو عنه إلا ابنه سعد، ومع ذلك أطلق عليه الذهبي مصطلح (مستور).

وقد أصَّل الذهبي هذه القاعدة فقال: "**وأما المجهولون من الرواة: فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه، ويتلقى بحسن الظن إذا سلم من مخالفته الأصول، وركاكة الألفاظ. وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين: فيتأنى في رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه، وتحريه، وعدم ذلك**".([204]) وفي هذا موافقة للمتقدمين في إطلاق مصطلح (المستور) على من لم يرو عنه إلا واحد، ولم يعرف بجرح، إن كان حديثه مستقيماً، لا سيما إن كان من التابعين، أو كان الراوي عنه معروفاً بالتحري وعدم الرواية عن الضعفاء والمجاهيل.

وقريب من هذا مذهب الحنفية، كما صرَّح به ابن الحنبلي الحنفي(ت971هـ) حيث قال : "**وأما المستور: وهو عندنا من كان عدلا في الظاهر، ولم تعرف عدالته في الباطن مطلقا، سواء انفرد بالرواية عنه واحد، أم روى عنه اثنان فصاعدا، فحكم حديثه الانقطاع الباطن، وعدم القبول إلا في الصدر الأول**".([205])

## المبحث الخامس: تطور مصطلح (المستور) عند المحدثين من القرن التاسع.

### المطلب الأول: المستور عند عبد الرَّحيم العراقي.

قال العراقي (ت806هـ) في القسم الثاني من المجاهيل عند ابن الصلاح: "**وبعضهم يشهر ... ذا القسم مستوراً، وفيه نظر**".([206]) وبين سبب استشكاله لهذا الإطلاق، فقال: "**ووجه النَّظر الذي أشرت إليه هو أنَّ في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي أنَّ ظاهري العدالة من يحكم الحاكم**

---

([202]) المرجع السابق، (7015).

([203]) المرجع السابق، (2109).

([204]) ديوان الضعفاء للذهبي، (ص:478)

([205]) قفو الأثر لابن الحنبلي، (ص:86).

([206]) التبصرة والتذكرة للعراقي، (ص: 172).

ISSN : 2410-1818

**بشهادتهما. فعلى هذا لا يقال لمن هو بهذه المثابة: مستور**".([207]) أي أن في تسمية من كان ظاهره العدالة مستوراً نظر؛ لأنَّ الشافعي قال في كتابه (اختلاف الحديث): : "**يلزم بشهادة الشاهدين الحكم في المال والدم ما لم يخالفهما غيرهما وقد يمكن عليهما الغلط والكذب فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إن كانا عدلين في الظاهر ولو شهد غيرهما بضد شهادتهما، لم يستعمل شهادتهما كما يستعملها إذ انفرد**".([208]) وبناء على هذا النصَّ فهم العراقي أنَّ المستور عند الشافعي عدل مقبول الرواية، كما أن الشاهد المستور عدل يحكم القاضي بشهادته، لكونه عدلاً في الظاهر.

وهذا ما فهم ابن أمير حاج الحنفي (ت879هـ) من نصِّ العراقي السَّابق، وأيده بأنَّ عبارة الشافعي صريحة فيه، فقال: "**فلا جرم أنَّ قال الشيخ زين الدين العراقي: فعلى هذا لا يقال لمن هو بهذه المثابة: مستور. وهذا هو المستقر عند المصنِّف؛ ولذا أعطى حكم مجهول الحال عدم القبول، وسماه مستوراً، وجعل من ظهرت عدالته مقابلا له، فهو عدل غير مستور واجب القبول**".([209])

غير أنَّ ما فهمه العراقي فيه نظر؛ لأنَّ الشافعي إنما أراد أن القاضي يلزمه الحكم بشهادة الشاهدين حسبما يظهر له من عدالتهما، وإن كان مجوز عليهما أن يكونا في حقيقة الأمر غير عدلين، فقوله: "**إذا كانا عدلين في الظاهر**"، إنما ذكره في مقابل الباطن الذي لا يعلمه إلا الله؛ ولذا تعقبه السخاوي (902هـ) فقال : "**ولكن الظاهر أنَّ الشافعي إنما أراد الاحتراز عن الباطن الذي هو ما في نفس الأمر؛ لخفائه عن كل واحد، وكلامه في أول اختلاف الحديث يرشد لذلك؛ فإنَّه قرر أنا إنما كلفنا العدل بالنظر لما يظهر لنا، لأنا لا نعلم مغيب غيرنا؛ ولذا لما نقل الزركشي ما أسلفت حكايته عن الرافعي في العدالة الباطنة ذكر أنَّ نصَّ الشافعي في اختلاف الحديث يؤيده**([210])".([211]) وسبقه البرماوي (ت831هـ) إلى انتقاده أيضاً.([212])

واستدل العراقي أيضاً بأنَّ الرُّوياني نقل عن نصِّ الشافعي في (الأم): "**أنَّهُ لو حضَرَ العقدَ رجلانِ مسلمانِ، ولا يُعرفُ حالُهما من الفِسْقِ والعَدالةِ انعقدَ النكاحُ بهما في الظاهرِ. قال: لأنَّ الظّاهرَ من**

---

([207]) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، (1/ 356).

([208]) اختلاف الحديث للشافعي، (640/8).

([209]) التقرير والتحبير لابن أمير حاج، (247/2).

([210]) البحر المحيط للسخاوي، (152/6).

([211]) فتح المغيث للسخاوي، (58/2).

([212]) الفوائد السنية للبرماوي، (638/2).

ISSN : 2410-1818

**المسلمينَ العدالةُ**".([213]) وقد أورده العراقي تأكيداً لما ذكره سابقاً بأنَّ ظاهر العدالة عدل، فلا يصح أن يطلق على المستور أنَّه مجهول الحال.

وفي احتج العراقي بهذا النصِّ نظر؛ لأنَّ الشافعي لم يقله، وإنما هو نصُّ كلام الأسنوي (772هـ) بحروفه[214]، عبَّر به عما فهمه من كلام الرُّوْياني(502هـ)، فقد قال الروياني: **والرابع: أن يكونا مجهولي الحال لا يعرف فيهما عدالة ولا فسق، فهما على ظاهر العدالة، والنكاح بهما جائز، لأنَّ الأصل العدالة والفسق طارئ، وهو معنى قول الشافعي: والشهود على العدل حتى يعلم الحرج يوم وقع النكاح، وإذا صح العقد بهما مع الجهالة بحالهما، لم يحكم الحاكم بهما من إثبات العقد عنده إلا بعد استبراء حالهما في الظاهر والباطن**".([215])

وهذا الذي نقله الروياني عن معنى كلام الشافعي، إنما أخذه من كلام الماوردي(ت450هـ)([216]) والماوردي إنما صرَّح بأنَّه معنى كلام الشافعي في (الأم)، ولم يقصد به ما فهمه العراقي من أنَّ الظاهر من المسلمين العدالة، وإنما قصد أنَّ من جهلت حاله في العدالة والفسق في الباطن، وعرفت عدالته في الظاهر، فهو على أصل العدالة الثابتة له حين العقد، حتى يعلم منه الجرح يوم عقد النكاح؛ لأنَّه كان يتكلم عن زوجين جهلا حال الشاهدين في العدالة والفسق في الباطن عند التنازع لدى القاضي، وتصادقا لديه أنَّ النكاح كان بشاهدين عدلين في الظاهر، فلو ظهر فسقهما بعد ذلك فالنكاح صحيح؛ لأنهما كانا عدلين في الظاهر حين العقد، وجهل الزوجان لحالهما في العدالة الباطنة، لا يبطل النكاح، إلا إذا عرف فسقهما يوم وقع عقد النكاح.

فليس مراده من لا يعرف منه إلا الإسلام، وأنَّ الأصل في المسلمين العدالة، كما توهمه الأسنوي، وقلده ابن الملقن (804هـ)([217])، والعراقي (806هـ)([218]) والسخاوي([219])، فتتابعوا على نقله عن الشافعي دون الرجوع إلى الأصل.

---

([213]) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، (1/ 356).

([214]) المهمات في شرح الروضة والرافعي للأسنوي، (38/7).

([215]) بحر المذهب للروياني، (61/9).

([216]) الحاوي الكبير للماوردي، (64/9).

([217]) المقنع في علوم الحديث لابن الملقن، (258/1).

([218]) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، (356/1).

([219]) فتح المغيث للسخاوي، (59/2).

ISSN : 2410-1818

ونص الشافعي في (الأم) إنما هو قوله: "**لو كان الشاهدان عدلين حين حضرا النكاح، ثم ساءت حالهما حتى ردت شهادتهما، فتصادقا أن النكاح قد كان، والشاهدان عدلان، أو قامت بذلك بينة جاز. وإن قالا: كان النكاح وهما بحالهما لم يجز، وقال: وإنما أنظر في عقدة النكاح، ولا أنظر أين يقومان هذا يخالف الشهادة على الحق غير النكاح في هذا الموضع الشهادة على الحق يوم يقع الحكم ولا ينظر إلى حال الشاهدين قبل والشهادة على النكاح يوم يقع العقد قال: ولو جهلا حال الشاهدين وتصادقا على النكاح بشاهدين جاز النكاح وكانا على العدل حتى أعرف الجرح يوم وقع النكاح**".([220])

ولذا نصَّ الرافعي (ت623هـ) على أنَّ عبارة الشافعي إنما هي فيمن يجهل حاله في الفسق والعدالة الباطنة، دون العدالة الظاهرة.([221]) وكذا قال ابن الرفعة(ت710هـ)([222])، وزكريا الأنصاري(926هـ).([223])

([220]) الأم للشافعي، (24/5).

([221]) العزيز شرح الوجيز للرافعي، (520/7).

([222]) كفاية النبيه لابن الرفعة، (72/13).

([223]) فتح الباقي للأنصاري (327/1).

ISSN : 2410-1818

**المطلب الثاني: المستور عند شمس الدين محمد البَرْمَاوي.**

عرف البرماوي (ت831هـ) المستور بأنَّه: "**من هو عدل في الظاهر، ولم تعرف له عدالة في الباطن**".([224]) فتابع ابن الصلاح على تعريفه للمستور، إلا أنَّه ذكر في مواضع أخرى تقيدات لهذا التعريف تخرج بعض أفراده، وتدخل أفراد آخرين في جملته.

فقد قال: "**وحكى غيره ثالثا: إن كان الراوي عنه لا يروي إلا عن عدل، قبل، وإلا فلا. وهذا القول لا حقيقة له؛ لما سبق أن مثل ذلك تعديل، فهو عدل، لا مستور**".([225]) وبناء على هذا فلا يشترط في اطلاق مصطلح المستور عند البرماوي أن يروي عنه اثنان فصاعداً، إن كان من تفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن ثقة.

وقال البرماوي أيضاً: "**عند المحدثين من أقسام المستور أيضا من عُرف، بذكره في الجملة، عَيْنُه وعدالته، ولكن جُهل تعيينه، كإبهام الصحابي، وكقول الراوي: (أخبرني فلان أو فلان) والفَرْض أنهما عَدْلان، فهذا لا يضر**".([226])

وبناء على هذا النصَّ، فإنَّ البرماوي أدخل في حدِّ المستور من عرف بذكره في الجملة، عينه وعدالته، وجهل تعيينه، كإبهام الصَّحابي، ومن تردد تعيينه بين عدلين. وهذا القسم الذي نسبه للمحدثين، إنما قاله النَّووي (ت676هـ) في تفريعه على حكم المستور، فقال: "**من عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به، وإذا قال أخبرني فلان أو فلان وهما عدلان احتج به**".([227]) إلا أنَّه لم يعده قسماً من أقسام المستور، خلافاً للبرماوي.

**المطلب الثالث: المستور عند محمد ابن الوزير اليماني.**

قال ابن الوزير (ت840هـ): "**فأما المستور: فإنَّه مظنون العدالة، ولو لم يكن كذلك لم يتميز من المجهول، لكنَّه غير مخبور بخُبْرٍ يوجب سكون النَّفس، الذي يسميه كثير من المحدثين علماً**([228])".([229])

وقال عند كلامه عن شرط الحديث الحسن عند الترمذي: "**وقد ورد المستور في عبارات أصحابنا، والمراد به العدل، كما استعمل ذلك أهل الحديث، قال الشيخ أحمد بن محمد الرصاص في**

---

([224]) الفوائد السنية للبرماوي، (638/2).
([225]) المرجع السابق، (643/2).
([226]) المرجع السابق، (645/2).
([227]) التقريب والتيسير للنووي، (ص50).
([228]) أي الظن القوي. ينظر، توضيح الأفكار للصنعاني، (1/ 165).
([229]) تنقيح الأنظار لابن الوزير، (ص73).

ISSN : 2410-1818

**الجوهرة في شروط الراوي أنها أربعة: أحدها أن يكون عدلاً مستوراً**[230]... **فالمستور في عرف المحدثين: من قصر عن المتواترة عدالتهم، أو المشهورة شهرة تقرب من التواتر، أو من قصر عن الحفاظ في مرتبة الإتقان والضبط العظيم**".[231]

**ومما يلاحظ على هذا النص ما يلي:**

**1-** أنَّ المستور مظنون العدالة؛ لكونه لم تختبر حاله بخبرة توجب سكون النَّفس إلى خبره؛ فيحصل بخبره ظنٌّ ضعيف، بخلاف الظن الحاصل عن العدل، المحققة عدالته، فإنَّه يحصل بخبره ظن قوي يطلق عليه العلم.[232] فالظن الحاصل بخبر المستور، ليس هو الظن مستوي الطرفين، والمعبر عنه بالشك، بل هو ظن راجح.[233] وتعقبه الصنعاني بأنَّ المستور لم يوثق، فمن أين حصل لنا ظن عدالته حتى نطلقها عليه، ونحصل له ما يطلق عليه لفظ العلم!.[234] ولا اعتراض عليه؛ لأنَّ المستور عند ابن الوزير موثق عدل، عرفت عدالته بخبرة يسيرة بعفته وأمانته، من خلال مصاحبته، لكن قصرت عدالته عن المتواترة أو المشهورة عدالتهم.

**2-** أنّ المستور قسمان: مستور العدالة، وهو من قصرت عدالته عن التواتر أو الشهرة. ومستور الحفظ: وهو الذي لا يبلغ رتبة الإتقان الضبط. وتعقبه الصنعاني بأنَّ في هذا خلط لشرائط الحسن لذاته والحسن لغيره، لأنَّ الحسن لذاته ما كان راويه خفيف الضَّبط، وأما الحسن لغيره فشرطه عند الترمذي أن لا يتهم راويه بالكذب، ولا ينفرد بالحديث.[235] كما أنَّه لا يوافق على أنَّ المستور من كان خفيف الضبط، أو قصرت عدالته؛ لأنَّ أئمة الحديث أطلقوا مصطلح المستور على من كان مشتهراً بالعدالة والحفظ والإتقان.

**3-** أنَّ المستور قد حصل الظن الغالب بعدالته، وهذا الظن عند ابن الوزير وأئمة الأصول يحصل من خلال مصاحبته، ومعرفة عفته وثقته وأمانته، أو بالخبرة بحاله بالأمارات، وإنما لم تشتهر عدالته لكونه لم يعرف بمخالطة العلماء والأخذ عنهم وغشيان مجالسهم، وهذا شيء لا يسقط عدالته، ولا يبطل أمانته.[236] فهو مخبور العدالة، ولكن بخبرة لا تفيد ظناً قوياً توجب سكون النفس إلى

---

([230]) جوهرة الأصول للرصاص، (ص268-269).

([231]) تنقيح الأنظار لابن الوزير، (ص73).

([232]) ينظر، توضيح الأفكار للصنعاني، (166/1).

([233]) تنقيح الأنظار لابن الوزير، (ص:197).

([234]) ينظر، توضيح الأفكار للصنعاني، (165/1).

([235]) توضيح الأفكار للصنعاني، (1/ 168).

([236]) جوهرة الأصول للرصاص، (ص268-269).

ISSN : 2410-1818

روايته، كمن تواترت عدالته أو اشتهرت؛ لذا نزل حديثه عن رتبة الصحيح إلى الحسن، وأما من كان ظاهره الإسلام، ولم تعرف عدالته الظاهرة، فهو مجهول الحال غير مستور.

**المطلب الرابع: المستور عند أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني.**

قال ابن حجر (852هـ) عند تعداده لمراتب الرواة: "**السَّابعة: من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ: مستور، أو مجهول الحال**".([237]) وقال أيضاً: "**فإن سمي وانفرد واحد عنه فمجهول العين، أو اثنان فصاعدا، ولم يوثق: فمجهول الحال، وهو المستور**".([238]) وقال: "**المستور: قسم من المجهول**".([239])

وتعقب الذهبي فيما أورده على ابن القطان في تجهيله لحال أبا إدريس السكوني([240])، بأنَّه: "**روى عنه غير صفوان، فهو شيخ محله الصدق، وحديثه جيد**".([241]) فتعقبه ابن حجر فقال: "**لا يوافقه عليه من يبتغي على الإسلام مزيد العدالة، بل هذه الصفة هي صفة المستورين، الذين اختلفت الأئمة في قبول أحاديثهم**".([242])

وقال في عبد الله بن عنبسة: "**هو مجهول الحال، لم أقف فيه على تجريح ولا تعديل**".([243]) وذكر أنَّه روى عنه ربيعة بن عبد الرحمن، ومحمد بن سعيد الطائفي.([244])

---

([237]) مقدمة تقريب التهذيب لابن حجر، (ص74).

([238]) نخبة الفكر لابن حجر، (723/4)

([239]) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، (387/1).

([240]) بيان الوهم والإيهام لابن القطان، (391/3).

([241]) ميزان الاعتدال للذهبي (9936).

([242]) تهذيب التهذيب لابن حجر، (18).

([243]) إتحاف المهرة لابن حجر، (350/7).

([244]) تهذيب التهذيب، (598). قلت: لم تصح رواية محمد بن سعيد عنه؛ ولذا اقتصر البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان على ذكر ربيعة بن عبد الرحمن عنه. وسئل ابن معين من عبد الله بن عنبسة، فقال: لا أدري. ينظر: تاريخ ابن معين، رواية الدوري، (3/ 183) و(825). والتاريخ الكبير للبخاري، (6517). والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (615)، و (1437). والثقات لابن حبان، (53/5).

ISSN : 2410-1818

ومن خلال هذه النصوص، يتبين لنا ما يلي:

**1-** أنَّ مصطلح المستور عند ابن حجر قسم من أقسام المجهول، فلا يصلح أن يقال بأنَّه مشهور بالسَّتر؛ ولذا لم يرتض تقييد ابن الصلاح لراوي النَّوع الثاني من أنواع الحديث الحسن: بأن يكون مشهراً بالصدق والستر([245])، فصحح عبارته بقوله: "**من المشهورين بالصِّدق والعدالة**".([246]) ولذا نبَّه البقاعي إلى أنَّ ما ذكره ابن الصَّلاح دون قول ابن حجر في المرتبة؛ لأنَّ ابن الصَّلاح اكتفى بالشهرة بالسَّتر، بينما اشترط ابن حجر الشهرة بالعدالة.([247])

**2-** أنَّ مصطلح المستور مرادف لمصطلح مجهول الحال، ولا فرق بينهما وبين مجهول العدالة في الظاهر والباطن؛ لذا حذفه من التقسيم، وصرح السخاوي بأنَّ ابن حجر جعل أقسام المجهول كلها فيه، ما عدى مجهول العين([248])، ونبَّه القاري (1014هـ) في (شرحه النخبة) بأنَّه فعل ذلك لوجود السَّتر في كل منها.([249]) فسواء كانت العدالة ظاهرة في الراوي، أو لم تظهر، فكلاهما يطلق عليه مصطلح (مستور)، كمن ظهرت عدالته الدينية لوصف المحدثين له بالعبادة والصَّلاح، ولم ينصَّ ناقد على عدالته في الباطن، أي بالصدق والأمانة في الرواية، أو عرف منه مجرد الإسلام، فكلاهما مستور مجهول الحال عند ابن حجر؛ لعدم الوقوف فيه على تعديل أو تجريح؛ ولذا رجح السخاوي أنه لا يمنع شمول المستور لمن كان عدلاً في الظاهر لكونه علم عدم الفسق فيه، ولم تعلم عدالته في الباطن لفقدان التصريح بتزكيته، ولمن لم يعلم سوى إسلامه، ولم يعلم عدم الفسق فيه. ([250]) وإدخاله لمن لم يعلم سوى إسلامه في حد المستور، مبني على ما نقل عن الروياني من نص الشافعي في (الأم) وقد بينا خطأه عند كلامنا على المستور عند العراقي، فلا داعي لتكراره.

**3-** أنَّ مصطلح المستور خاص بمن سمي وروى عنه اثنان فصاعداً، ولم ينقل فيه جرح أو تعديل، فأما من سمي وروى عنه واحد فقط فمجهول عين، لا يصح أن يطلق عليه مصطلح (محله الصدق) خلافاً لما قاله الذهبي.

---

([245]) مقدمة ابن الصلاح، (ص:34).

([246]) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، (416/1). قلت: هكذا هو في الأصل، ونبه المحقق إلى أنه صوبه من مقدمة ابن الصلاح، فأثبت في الأصل خلاف ما في جميع النسخ.

([247]) ونبه البقاعي إلى أن ابن حجر لم يتبع فيه النقل عن ابن الصلاح. ينظر، النكت الوفية للبقاعي، (250/1).

([248]) فتح المغيث للسخاوي، (59/2).

([249]) شرح نخبة الفكر للقاري، (ص518).

([250]) فتح المغيث للسخاوي، (59/2)؛ والغاية في شرح الهداية للسخاوي، (ص126).

ISSN : 2410-1818

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الهادي إلى الصراط المستقيم، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

فقد وقفنا من خلال هذه الدراسة على تطور مصطلح المستور عند المحدثين قرناً بعد قرن، وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، نلخصها فيما يلي:

1- أن إطلاق المحدثين اسم الستر على الراوي، ليس من باب الاستعمال اللغوي، وإنما هو استعمال اصطلاحي يطلق على من لم يظهر في رواياته ما يقتضي الجرح في عدالته في الرواية أو الديانة، سواء كان حافظاً ضابطاً، أو خفيف الضبط، أو مغفلاً كثير الخطأ، ما لم يفحش ذلك منه، حتى وإن كان معروفاً بالتزام الطاعات وترك المحرمات وما يخل بالمروءة بين الناس.

2- تطور مصطلح المستور عند المحدثين في القرن الخامس، بحيث أصبح يطلق على من عرفت عدالته بالخبرة العملية، وأما من عرفت عدالته بالخبرة النظرية فاشتهر عند كثير منهم إطلاق مصطلح "ثقة" أو "محله الصدق" أو "شيخ" ونحوها من العبارات المشعرة بعدالته في الرواة، ودرجة ضبطه وإتقانه لمروياته.

3- تأثر مصطلح المستور عند بعض المحدثين في القرن السابع بمصطلح المستور عند الفقهاء والأصوليين من أئمة القرن الخامس والسادس، بحيث اشترطوا في الراوي تحقق العدالة الباطنة التي تشترط في الشهود. وكان هذا التطور نتاجاً لضعف ملكة الاجتهاد في أحوال الرواة، وانتشار التقليد، بحيث أصبح اعتماد الكثيرين على تنصيص من تقدمهم على العدالة، أو الشهرة فيها.

4- تطور مصطلح المستور عند بعض المحدثين في القرن السابع، لا سيما عند محدثي الفقهاء، بحيث أصبح قسماً من أقسام مجهول العدالة الباطنة، مع اختلافهم في إطلاقه على من روى عنه واحد، أو اثنان فصاعداً.

5- كان للإمام الذهبي في القرن الثامن أثر في العودة لمصطلح المستور على رسمه الأول عند أئمة الحديث في القرون المتقدمة، مخالفاً بذلك الطور الذي أحدثه ابن القطان الفاسي، وابن الصلاح في القرن السابع.

6- استقر مصطلح المستور عند المحدثين في القرن التاسع، حيث أصبح يطلق على من لم يعرف بجرح أو تعديل ممن روى عنه اثنان فصاعداً، مع وجود محاولات لبعض المحدثين في التطوير على المصطلح.

## التوصيات:

1- دراسة تطور مصطلح المستور عند أهل الحديث في القرن الحادي والعشرين، وأثر ذلك على الدراسات الحديثية.

2- دراسة قرائن تعديل الراوي بالنظر إلى مروياته، وبيان منهج أئمة الجرح والتعديل في إعمال تلك القرائن.

ISSN : 2410-1818

## قائمة المصادر والمراجع

1. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد البوصيري، تحقيق: دار المشكاة، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
2. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، محمد بن أحمد، ميارة، دار المعرفة.
3. الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث، محمد السخاوي، تحقيق: محمد إسحاق، دار الراية، ط١، ١٤١٨هـ.
4. أحكام القرآن، أحمد الجصاص، تحقيق: القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
5. الأحكام الوسطى، عبد الحق الأشبيلي، تحقيق: السلفي، والسامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥م.
6. أخبار القضاة، محمد الضبي، تحقيق: المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٦٦هـ، ١٩٤٧م.
7. اختلاف الحديث، محمد الشافعي، تحقيق: محمد أحمد، الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
8. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح، عالم الكتب.
9. أدب القاضي، أحمد ابن القاص، تحقيق: الجبوري، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩م.
10. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، خليل أبو يعلى، تحقيق: محمد سعيد، الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
11. أساس البلاغة، محمود الزمخشري، تحقيق: عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨م.
12. أسامي من روى عنهم البخاري، عبد الله الجرجاني، تحقيق: عامر صبري، البشائر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
13. الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
14. أصول السرخسي، محمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.
15. الاقتراح في بيان الاصطلاح، محمد ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
16. إكمال تهذيب الكمال، علاء الدين مغلطاي، تحقيق: محمد عثمان، الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١١م.
17. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

ISSN : 2410-1818

18. الإمتاع والمؤانسة، هاب أبو حيان التوحيدي، المكتبة العنصرية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
19. الأنساب، عبد الكريم السمعاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.
20. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، ط٢.
21. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
22. بحر المذهب، عبد الواحد الروياني، طارق فتحي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
23. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، تحقيق: عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
24. بُغْيَة الطَّلَب في تاريخ حلب، عمر ابن العديم، تحقيق: الرواضية، مؤسسة الفرقان، ط١، ١٤٣٨-٢٠١٦م.
25. البناية شرح الهداية، محمود العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: شعبان، ط١، ١٤٢٠هـ.
26. بيان الوهم والإيهام، علي ابن القطان الفاسي، تحقيق: الحسين آيت، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
27. البيان والتحصيل، محمد القرطبي، تحقيق: حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، ٤٠٨ هـ.
28. التاريخ الكبير، محمد البخاري، تحقيق: الدباسي، المتميز، الرياض، ط١، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
29. تاريخ بغداد، أحمد الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
30. تاريخ جرجان، حمزة الجرجاني، تحقيق: محمد عبد المعيد، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
31. تاريخ دمشق، علي بن عساكر، تحقيق: العمراوي، بيروت: الفكر، ١٤١٥هـ.
32. التاريخ عن أبي زكريا ابن معين، رواية الدوري، يحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة، ط١، ١٣٩٩ – ١٩٧٩م.
33. التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم الشيرازي، تحقيق: محمد هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٠هـ.
34. التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، عبد الرحيم العراقي، تحقيق: العربي الدائز، دار المنهاج، الرياض، ط٢، ١٤٢٨هـ.
35. التبصرة، علي الربعي اللخمي، تحقيق: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١م.

ISSN : 2410-1818

36. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، أحمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق: النجار، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
37. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤ هـ.
38. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي الأبياري، تحقيق: الجزائري، أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر.
39. تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، علي الدارقطني، تحقيق: خليل العربي، الفاروق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
40. تفسير القرآن، محمد ابن المنذر، تحقيق: سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
41. تقريب التهذيب، أحمد بن حجر، تحقيق: عوامة، ط١، سوريا: الرشيد، ١٤٠٦هـ.
42. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، يحيى النووي، تحقيق: الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
43. التقرير والتحبير، محمد بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
44. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، عبد الرحيم العراقي، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م
45. تكملة الإكمال، محمد ابن نقطة، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٨-١٤١٨هـ.
46. التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي تحقيق: شادي آل نعمان، مركز النعمان، اليمن، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
47. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر بن عبد البر القرطبي، تحقيق: بشار عواد وآخرون، مؤسسة الفرقان، لندن، ط١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م.
48. تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار، محمد بن إبراهيم الوزير، حقيق حلاق، وعامر حسين، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ.
49. تهذيب التهذيب، أحمد بن حجر، ط1، النهد: مطبعة المعارف، ١٣٢٦هـ.
50. تهذيب الكمال، يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠-١٤١٣ هـ.
51. تهذيب اللغة، محمد الأزهري، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1،2001م.

ISSN : 2410-1818

52. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين البغوي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
53. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد الكحلاني الصنعاني، تحقيق: عويضة، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
54. التوضيح في شرح المختصر، خليل الجندي، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
55. الثقات، محمد بن حبان البُستي، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣هـ.
56. الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم، الدكن، إحياء التراث، بيروت، ١٢٧١هـ.
57. من حديث أبي الطيب الحوراني، محمد الكلابي السامري، تحقيق: الجزائري، الدار الأثرية، ط١، ٢٠٠٩م.
58. جمهرة اللغة، محمد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
59. جوهرة الأصول وتذكرة الفحول، أحمد الرصاص، تحقيق: أحمد الماخذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
60. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي الماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
61. ديوان الضعفاء والمتروكين، محمد الذهبي، تحقيق: حماد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ط٢، ١٣٨٧هـ.
62. الذخيرة، أحمد القرافي تحقيق: محمد حجي، وآخرون، الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
63. ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، عبد العزيز الكتاني، تحقيق: عبد الله الحمد، دار العاصمة، لرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
64. الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام، محمد بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: أبو عبد الأعلى المصري، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
65. رسائل الجاحظ، عمرو الجاحظ، تحقيق: عبد السلام هارون، الخانجي، القاهرة، ٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
66. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بابن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ابن حزم، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

ISSN : 2410-1818

67. زاد المسافر غلام الخلال، عبد العزيز بن جعفر، تحقيق: أبي جنة الحنبلي، دار الأوراق الثقافية، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
68. الزهد، هنَّاد بن السَّرِي، تحقيق: الفريوائي، دار الخلفاء، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ.
69. سنن أبي داود، سليمان السجستاني، تحقيق: الأرنؤوط، وقره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.
70. سنن الدارقطني، علي الدارقطني، تحقيق: الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
71. سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، تحقيق: فريق من الباحثين، دار الألوكة، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ.
72. سؤالات ابن الجنيد، يحيى بن معين، تحقيق: أحمد سيف، مكتبة الدار، المدينة، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
73. سؤالات الآجري، سليمان بن الأشعث، تحقيق أبي عمر الأزهري، دار الفاروق، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
74. سؤالات البرذعي، عبد الكريم الرازي، تحقيق: الأزهري، الفاروق، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
75. سير أعلام النبلاء، محمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ.
76. شرح أدب القاضي، أحمد الخصاف، شرحه: الحسام الشهيد، تحقيق: الأفغاني، والهاشمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
77. شرح التبصرة والتذكرة، عبد الرحيم العراقي، تحقيق: الهميم، والفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
78. شرح الزركشي، محمد الزركشي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
79. شرح السنة، الحسن البربهاري، تحقيق: القحطاني، دار ابن القيم، الدام، ط١، ١٤٠٨هـ.
80. شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص، رسائل دكتوراة، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، مجموعة من الطلاب، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
81. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي القاري، تحقيق: محمد نزار، دار الأرقم، بيروت.
82. شعب الإيمان، أحمد البيهقي، تحقيق: عبد العلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
83. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، ط٣، ١٤١٤هـ.

ISSN : 2410-1818

84. صحيحُ ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط3، ١٤٢٤هـ.

85. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: جماعة من العلماء، ط١، بيروت: طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

86. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

87. الضعفاء والمتروكون، أحمد النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

88. الضعفاء والمتروكون، عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ.

89. الطبقات الكبير، محمد بن سعد، تحقيق: علي محمد عمر، الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

90. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، عبد الله الأصبهاني، تحقيق: البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

91. طبقات علماء الحديث، محمد ابن عبد الهادي، تحقيق: البوشي، والزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

92. العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، تحقيق: علي محمد، وعادل عبد الموجود، الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

93. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم المالكي، تحقيق: لحمر، الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

94. عقيدة السلف، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة.

95. العلل والسؤلات الحديثية، أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد، دار الخاني، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ.

96. العلل، عبد الرحمن الرازي، (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧هـ.

97. العناية شرح الهداية، محمد البابرتي، البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

98. عيون المسائل، نصر بن محمد السمرقندي، تحقيق: الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦هـ.

99. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، محمد السخاوي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط١، ٢٠٠١م.

ISSN : 2410-1818

100. الغيلانيات، محمد بن عبد الله الشافعي، تحقيق: حلمي كامل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، 1417هـ.
101. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زكريا الأنصاري، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر الفحل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.
102. فتح القدير على الهداية، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، البابي الحلبي ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.
103. فتح المغيث بشرح الفية الحديث، محمد السخاوي، تحقيق: علي حسين، مكتبة السنة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
104. الفصول في الأصول، أحمد الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
105. الفوائد السنية في شرح الألفية، محمد البرماوي، تحقيق: عبد الله رمضان، مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة، ط١، ١٤٣٦هـ.
106. قبول الأخبار ومعرفة الرجال، عبد الله البلخي، تحقيق: أبو عمرو الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هم.
107. قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، محمد بن إبراهيم ابن الحنبلي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٨هـ.
108. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط١، ١٤١٣هـ.
109. الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي، تحقيق: الموجود، ومعوض، الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
110. كتاب الأربعين عن المشايخ، المؤيد الطوسي، تحقيق: عامر صبري، دار البشائر، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
111. كتاب العين، الخليل بن الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
112. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
113. الكفاية في علم الرواية، أحمد الخطيب البغدادي، تحقيق: السورقي، وإبراهيم حمدي، جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط١، ١٣٥٧هـ.
114. الكمال في أسماء الرجال، عبد الغني المقدسي، تحقيق: شادي آل نعمان، شركة غراس، الكويت، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
115. لسان العرب، محمد ابن منظور الإفريقي، تحقيق سونمز، وخالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ.

ISSN : 2410-1818

116. لسان الميزان، أحمد ابن حجر، تحقيق: أبو غدة، ط١، البشائر، ٢٠٠٢م.
117. اللمع في أصول الفقه، إبراهيم الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ.
118. المبسوط، محمد السرخسي، تحقيق: مجموعة من العلماء، مطبعة السعادة، مصر.
119. المتفق والمفترق، أحمد الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد صادق آيدن، دار القادري، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ.
120. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان، تحقيق: زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
121. المجروحين من المحدثين، محمد بن حبان، تحقيق: حمدي السلفي، دار الصميعي، ط١، ١٤٢٠هـ.
122. المحكم والمحيط الأعظم، علي ابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيرو، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
123. المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
124. مسائل أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ، تحقيق: الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
125. مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق الكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.
126. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، تحقيق: اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ
127. المستدرك على الصحيحين، محمد الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر، ط١، بيروت: ١١٤هـ.
128. المستصفى، المؤلف، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.
129. مسند البزار، أحمد البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن، وآخرون، العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٩م.
130. المصنف، عبد الرزاق بن همام، تحقيق: الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
131. المصنف، عبد الله بن أبي شيبة، تحقيق: عوامة، دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤٢٧هـ.
132. معجم الفروق اللغوية، الحسن ابن العسكري، تحقيق: بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٢هـ.
133. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

ISSN : 2410-1818

134. معرفة الصحابة، أحمد أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

135. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

136. معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٦هـ.

137. المعرفة والتاريخ، يعقوب الفسوي، رواية: ابن درستويه، تحقيق: أكرم ضياء العمري، رئاسة ديوان الأوقاف، بالجمهورية العراقية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٤م.

138. مغازي عروفة، برواية أبي الأسود، جمع وتحقيق: محمد مصطفى، مكتب التربية العربي، الرياض، ط١، ١٤٠١هـ.

139. المغني، عبد الله ابن قدامة المقدسي، تحقيق: التركي، والحلو، عالم الكتب، السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ.

140. المقنع في شرح مختصر الخرقي، الحسن ابن البنا، تحقيق: البعيمي، مكتبة الرشيد، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

141. المقنع في علوم الحديث، عمر ابن الملقن، تحقيق: الجديع، دار فواز، السعودية، ط١، ١٤١٣هـ.

142. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، لعبد الغافر الفارسي، انتخبه: إبراهيم الصيرفيني، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

143. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد هيتو، دار الفكر، بيروت ط3، ١٤١٩هـ.

144. المهمات في شرح الروضة والرافعي، عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: الدمياطي، أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

145. المؤتلف والمختلف، علي الدارقطني، تحقيق: موفق عبد القادر، دار الغرب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

146. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤– ١٤٢٧هـ.

147. الموقظة في علم مصطلح الحديث، محمد الذهبي، تحقيق: أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٢، ١٤١٢هـ.

148. ميزان الاعتدال، محمد الذهبي، تحقيق: البجاوي، المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ.

149. نخبة الفكر في مصطلح أَهل الأثر، أحمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد المحسن، ط٢، ١٤٤١ هـ.

ISSN : 2410-1818

150. النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، محمد ابن سيد الناس، تحقيق: أحمد معبد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

151. النكت الوفية بما في شرح الألفية، إبراهيم البقاعي، تحقيق: ماهر الفحل، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٨هـ.

152. النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

153. النكت على مقدمة ابن الصلاح، محمد الزركشي، تحقيق: زيد العابدين بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

154. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

155. الوافي بالوفيات، خليل الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

156. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠م.